جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : قانون عام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

# دور الإدارة المحلية في المحافظة على النظام العام

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون إداري

من إعداد الطالب(ة) :

- بومدين عز الدين

تحت إشراف الأستاذ(ة):

- حميدي فاطيمة الزهراء

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....مرابط حبيبة.....رئيسا

الأستاذ(ة) .....حميدي فاطمة الزهراء.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....بحري أم الخير.....مناقشا

**السنة الجامعية: 2024/2023**

**نوقشت يوم: 2024/06/23**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات
الرقم :.....م.ت/

# تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
# لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بومدين عز الدين الصفة:

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 111976553 والصادرة بتاريخ: 2015.10.23

المسجل بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: العلوم القانونية

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

دور الإدارة المحلية في الحفاظ على النظام العام

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 02 جوان 2024

02 جوان 2024

إمضاء المعني

02 جوان 2024

نظر وصدق على الإمضاء
السيد (ة): بومدين عز الدين
ولد في: 11-02-1993
صفته: طالب
رئيس المجلس الشعبي البلدي

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه
إمضاء: حميد شريف

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

# الإهداء

أهدي هذا العمل إلى من سهرت الليالي وبكت لآلامي

إلى قرة عيني أمي الحبيبة

أهدي هذا العمل إلى من صنع مني رجل يصارع المتاعب

أبي العزيز الذي طال انتظاره لهذه الثمرة

إلى دفئ عائلتي إخوتي وأخواتي

إلى أساتذتي الكرام طيلة مساري الدراسي خاصة الذين أشرفوا على بحثي

# *شكر وعرفان*

الحمد لله حمدا كثيرا حتى يبلغ الحمد منتهاه والصلاة والسلام على أشرف مخلوق أناره الله بنوره واصطفاه

وانطلاقا من باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله أتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذة المشرفة "حميدي فاطمة الزهراء" على إرشاداته وتوجيهاته التي لم يبخل بها علينا يوما

كما أتقدم بجزيل الشكر والعطاء إلى كل يد رافقتنا في هذا العمل سواء من قريب أو بعيد

والشكر موصول كذلك إلى أوليائنا الذين سهروا على تقديم لنا كل الظروف الملائمة لإنجاز هذا العمل

كما لا أنسى أن أشكر جميع الأساتذة والمؤطرين الذين قدموا لنا يد المساعدة وإلى كل الزملاء والأساتذة الذين تتلمذنا على أيديهم وأخذنا منهم الكثير

# ***قائمة المختصرات***

ص: صفحة

د د ن: دون دار النشر

د س ن: دون سنة النشر

ط: طبعة

ق: قانون

ق إ: قانون إداري

# مقدمة

# مقدمة

إن الوظيفة الأساسية التي تسعى لها الدولة هي المحافظة على استقرار الأوضاع داخل البلد وذلك من خلال المحافظة على النظام العام والذي يعد من بين الأمور التي يصعب لبعض الدول خاصة بلدان العالم الثالث التحكم فيها وذلك نظراً لنقص القوانين التي تضبط النظام العام في هذه الدولة.

إن الجزائر وعلى غرار بعض الدول وعلى رأسها مصر وفرنسا فقد عملت على الحفاظ على النظام العام وعناصره التي يتكون منها والتي تقسم إلى عناصر تقليدية (المادية) وأخرى حديثة (معنوية)، فالتقليدية تتكون من عنصر الأمن العام والصحة العامة وسكينة واطمئنان العام، بينما العناصر الحديثة فهي الآداب العامة والأخلاق، إضافة لعنصر الجمالية البيئة، وذلك من خلال جملة من القوانين وعلى رأسها الدستور والتي تنص على احترام حرية الأفراد داخل المجتمع من خلال المحافظة على النظام العام.[1]

ولتحقيق ما ذكر استوجب على الدولة وضع أطر قانونية لتقيد حرية الأفراد بشكل يمنع وقوع وانتشار الفوضى داخل الدولة وذلك من خلال ما يسمى بالضبط الإداري أو البوليس الإداري الذي يعتبر النظام العام هدفا له.

[1] عادل السعيد محمد أبو الخير، البوليس الإداري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2008، ص 12.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الوسيلة القانونية (الضبط الإداري) لها مظهرين أولهما سلبي، بحيث يعتبر الضبط الإداري أو البوليس الإداري قيد للحريات العامة للأفراد وهو أخطر ما يهدد حرية الأفراد. وتعتبر حرية الأفراد من الأمور المقدسة في كل المجتمعات فهي تحظى باهتمام واسع منذ القدم، فلقد كان الدين الإسلامي أول من دافع على حرية الأفراد وذلك منذ الفتوحات الإسلامية، فقد سعى الإسلام إلى المحافظة على النظام العام من خلال المحافظة على حرية الأفراد، فقد نبذ الاستعباد من خلال تحرير العبيد. إضافة إلى ذلك فحرية الأفراد أصبحت من ضروريات الدول الحديثة لتحقيق استقرار والاطمئنان داخل الدول، وبذلك المحافظة على النظام العام.

أما المظهر الثاني للضبط الإداري فهو إيجابي، إذ يعتبر ضرورة اجتماعية لا بد منها فهو يكفل للأفراد التمتع بحقوقهم وفق ما تقره القوانين.[1]

فإذا كان حفظ النظام العام ضرورة من ضروريات الدولة وكانت مهمة الحفاظ عليه تقتصر على الهيئات المركزية للدولة وعلى رأسها قائد البلد في القدم فإنه ومع اتساع رقعة الدولة وتطور القوانين أصبح الحفاظ على النظام عملاً مشتركا بين الإدارة المركزية المتواجد في العاصمة والإدارة اللامركزية المتواجدة على المستوى المحلي.

حيث تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في أن الدولة لا تقوم إلا من خلال استقرارها الداخلي وذلك من خلال المحافظة على النظام العام سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي وهو ما

[1] حمدي لقبيلات، القانون الإداري "ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري"، ج 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 210.

نلمسه في التوجه السياسي للمشرع من خلال التعديل الدستوري الجديد لعام 2020 والتعديل الذي سبقه على قانون الجماعات المحلية لكل من قانون البلدية لعام 2011 وقانون الولاية 2012 والذي أعطى بدوره صلاحيات ومسؤوليات واسعة لكل من الوالي والرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال المحافظة على النظام العام بعناصره.

وتبرز أيضا أهمية الدراسة في كون أن موضوع دور الإدارة المحلية في الحفاظ على النظام العام مازال غير واضح وغامض إلى يومنا هذا، نظرا للتطور وللتغيرات الحاصلة على المجتمعات خاصة على المستوى المحلي وظهور عناصر حديثة للنظام العام، ما أدى لزيادة تدخل الإدارة المحلية والاهتمام بفكرة النظام العام التي تعتبر صمام الأمان لكل دولة.

تتمثل أسباب اختيارنا لهذا الموضوع أساسا في أهمية موضوع الإدارة المحلية من خلال دورها في تحقيق النظام العام على مستوى محلي بالمقابل حماية الحريات العامة للأفراد، وكذلك قدرة هذا الموضوع في تجديد من الناحية القانونية وهذا من خلال التطور المستمر للقوانين خاصة والقوانين التي تحتم بالشؤون المحلية للدولة.

أما أسباب الذاتية تتمثل أساسا في الرغبة الذاتية في تناول موضوع من موضوعات القانون الإدارية. وإضافة أن هذا الموضوع يمس حرية الأفراد على مستوى محلي، كما أن دور الإدارة المحلية في الحفاظ على النظام العام في تطور مستمر مع تطور القوانين في هذا الشأن خاصة قانون البلدية والولاية الجديدين.

تلخيص الأهداف المسطرة من دراسة هذا الموضوع في تبيان ما يلي:

– تحديد الأسس القانوني لنظام الإدارة المحلية في الجزائر وكذا معرفة الهيكل الإداري لنظام الإدارة المحلية.

– بيان عناصر النظام العام التقليدية (الأمن، الصحة، السكينة العامة، ثم العناصر الحديثة (النظام العام الأدبي والأخلاقي، جمال الرونق والرواء والاقتصادي والتي ساهمت في تحول فكرة النظام العام الشامل إلى المتخصص هذه التحولات ساهمت في زيادة اختصاصات سلطات الضبطية الإدارية المحلية.

– تحديد آليات الإدارة المحلية في الحفاظ على النظام العام عن طريق كل من الوالي ورئيس البلدية ووسائل ورقابة عليها.

ومن بين الصعوبات والعراقيل التي وجهتنا أثناء إعداد هذه المذكرة على الرغم من استكمال الدراسة العلمية لهذا الموضوع هو نقص في البحوث القانونية حول الموضوع النظام العام وآليات حمايته لدى الفقهاء الجزائريين التي كانت قليلة جداً حتى وإن وجدت يشار إليها كغرض من أغراض الضبط الإداري لا غير.

وكذلك الحال بالنسبة للقرارات والأحكام القضائية الإدارية المتعلقة بالضبط الإداري أين وجدنا صعوبة في الوصول إليها، ناهيك عن ضيق المدة الزمنية لإعداد هذه المذكرة والذي لم يمكننا الوقت من التعمق بشكل أفضل في دراستنا ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية الرئيسية التالية:

***كيف تساهم الإدارة المحلية في الحفاظ على النظام العام؟***

والمنهج الذي اعتمدنا عليه في دراستنا لهذه المذكرة يتمثل في المنهج التحليلي، إذ أن طبيعة الموضوع تتطلب تفسيراً واضحاً لموضوع النظام العام على مستوى المحل من كافة جوانبه التي تحتويها وتعمل بها على دراستها في إطار فقهي وقانوني والاجتهادات القضائية، كما تم الاستعانة أيضاً بالمنهج المقارن للمقارنة بين بعض المصطلحات القانونية المتشابهة، كما هو الحال بين النظام العام وما يشابهه في اصطلاح الإدارة المحلية وما يشبهها، وتم الاستعانة بالمنهج الوصفي من خلال تطبيقات القرارات الضبطية الإدارية في حالات تداخلها إحدى عناصر النظام العام. وبناء على ذلك تم تقسيم دراستنا إلى فصلين:

**الفصل الأول: مهمة الإدارة المحلية في الحفاظ على النظام العام**

**المبحث الأول:** الطبيعة القانونية للضبط الإداري على المستوى المحلي

**المبحث الثاني:** النظام القانوني للإدارة المحلية

**الفصل الثاني: السلطات المخولة للإدارة المحلية للحفاظ على النظام العام**

**المبحث الأول:** آليات الضبط الإداري على مستوى الولاية

**المبحث الثاني:** آليات الضبط الإداري على مستوى البلدية

# الفصل الأول

# الفصل الأول: مهمة الإدارة المحلية في الحفاظ على النظام العام

من حق الفرد أن يتمتع بالحرية، وهذا الحق تكفله مختلف المواثيق الدولية والقوانين الداخلية، لكن في مقابل ذلك فإن هذه الحرية ليست مطلقة، بحيث تقيد بمجموعة من الضوابط تقرها القوانين والأنظمة بغرض منع الحرية من التحول إلى فوضى والإبقاء عليها.

في إطار السلوكات الحضارية، وهو ما يصطلح عليه بالضبط الإداري، بحيث يحق للسلطات الإدارية تقييد نشاط الأفراد من خلال فرض قيود وضوابط على ممارستهم لحرياتهم ونشاطاتهم بهدف الحفاظ على النظام العام.

وتقتضي دراسة الإطار المفاهيمي للضبط الإداري التعريج على الطبيعة القانونية للضبط الإداري على المستوى المحلي (المبحث الأول)، بحيث يتم التطرق إلى مفهوم الضبط الإداري من خلال تعريفه وأنواعه وأهدافه ووسائله، بالإضافة إلى تبيان النظام القانوني للإدارة المحلية (المبحث الثاني) بالتطرق للنظام القانوني للولاية والبلدية.

## المبحث الأول: الطبيعة القانونية للضبط الإداري على المستوى المحلية

إن فكرة الضبط الإداري فكرة قديمة مرتبطة بوجود الدولة، بحيث لا يمكن لأي دولة أن تستغني عن وظيفة الضبط الإداري على اختلاف نظامها السياسي وتركيبة مجتمعها فكل دولة تسعى بشكل أو بآخر إلى الحفاظ على نظامها العام وعلى استقرارها، ولتوضيح فكرة الضبط الإداري يجب البحث في مختلف التعريفات التي تناولت هذه الفكرة، وتبيان أنواعها وأهدافها إضافة إلى الوسائل التي تعتمد عليها على المستوى المحلي.

## **المطلب الأول:** مفهوم الضبط الإداري

يقتضي تحديد مفهوم الضبط الإداري المحلي، التعرض لتعريفه وتبيان أنواعه وذلك من خلال الفروع التالية.

### الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري

سنتناول في هذا الفرع بالأساس تعريف الضبط الإداري لغة واصطلاحا.

**أولا:** التعريف اللغوي للضبط الإداري

الضبط هو الإحكام والإتقان وإصلاح الخلل وتصحيحه، ويشمل بهذا المعنى جميع جوانب الحياة الاجتماعية والعلمية والقانونية، كما يعني أيضا العودة بالأمور إلى وضعها الطبيعي المنسجم مع القانون الحاكم لها، وذلك بعد خلل أو اضطراب أصابها منحرفا بها عن حكم هذا القانون.[1]

كما يعني الضبط دقة التحديد، ويعني أيضا التدوين الكتابي لمعالم أو معلومات قابلة للتبدد والزوال في حال تركها دون تسجيل، وهو ما يقابله من الناحية القانونية ضبط الواقعة أي تحرير محضر بشأنها.[2]

[1] عادل السعيد محمد أبو الخير، البوليس الإداري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2008، ص 78.

[2] سكوح رضوان، الضبط الإداري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر العاصمة، الدفعة 17، 2009-2008، ص 12.

**ثانيا:** التعريف الاصطلاحي للضبط الإداري المحلي.

يقصد بالضبط الإداري اصطلاحا، التنظيم بهدف المحافظة على أمن وسلامة المجتمع، ومن هذا المنطلق تجدر الإشارة إلى التعريفين القانوني والفقهي للضبط الإداري على السواء.

**1-التعريف التشريعي للضبط الإداري المحلي:**

المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا معينا للضبط الإداري، بحيث اقتصر على ذكر أهداف لرئيس الجمهورية ممارسة نظام الضبط وعناصر النظام العام، إذ خول دستور 1996[1] والحفاظ على أسس الدولة وسلامتها باللجوء إلى كافة التدابير و الوسائل الكفيلة بإبعاد أي تهديد أو خطر من شأنه ضرب الاستقرار الوطني، كما حمل قانون الولاية رقم 07-12 الوالي مسؤولية الحفاظ على النظام و الأمن والسلامة والسكينة العمومية، كما أن القانون 11-10 المتضمن قانون البلدية خول لرئيس المجلس الشعبي البلدي جملة من الصلاحيات باعتباره سلطة من سلطات الضبط الإداري على المستوى المحلي، بحيث نصت المادة 94 من القانون السالف الذكر، على تكليف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالمحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين.

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438-96، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، رقم 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، معدل بموجب القانون رقم 03-02 المؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية، رقم 25، المؤرخة في 14 أفريل 2002، والمعدل بموجب القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية، رقم 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، والمعدل بموجب القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، رقم 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

## 2-التعريف الفقهي للضبط الإداري المحلي

لقد أعطى الفقه عدة تعريفات للضبط الإداري، فقد عرفه الفقيه جون ريفيرو بأنه" :مجموعة التدخلات التي تقوم بها الإدارة بهدف فرض حرية نشاط الأفراد للانضباط المطلوب للعيش في المجتمع في إطار محدد من المشرع".[1]

وعرفه الفقيه الفرنسي موريس هوريو بأنه: "عبارة عن تدخل الإدارة لفرض النظام العام عند ممارسة الأفراد لنشاطهم الحر، ذلك النظام الذي يقتضيه العيش في الجماعة."[2]

أما الفقيه أندري لوبادر فقد عرفه على أنه:" مظهر عمل للإدارة يتمثل في تنظيم حريات الأفراد وحماية النظام العام".

بينما عرفه الأستاذ فالين بأنه: "مجموعة من السلطات الممنوحة لهيئات البوليس الإداري من أجل المحافظة على النظام العام ."

و كذلك الحال بالنسبة للفقه العربي فهو بدوره لم يعط تعريفا محددا للضبط الإداري فنجد الدكتور محمد الطماوي يعرفه بأنه: "حق الإدارة أن تفرض على الأفراد قيودا تمس بها من حرياتهم بقصد حماية النظام العام."

[1] طاهري حسين، القانون الإداري، التنظيم الإداري والنشاط الإداري، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 71.

[2] حمدي لقبيلات، القانون الإداري "ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري"، ج 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص215.

ومن خلال التعريفات السابقة نجدها قد ارتكزت على معيارين في تحديد معنى الضبط الإداري، معيار عضوي وآخر موضوعي.

أ-**المعيار العضوي:** ويتمثل في إجراءات التي تقوم بتصرفات مجموع الأجهزة والهيئات بهدف حماية النظام العام.

ب-**المعيار الموضوعي:** حسب هذا المعيار فإن الضبط الإداري هو مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تقوم به السلطة العامة من أجل المحافظة على النظام العام، أو هو تلك الأعمال الضبطية التي تقوم بها السلطات العامة لضمان الاستقرار ومن ثم فإن هذا المعيار يعتمد بالأساس على مظاهر النشاط.

الفرع الثاني: أنواع الضبط الإداري

ميز الفقه المقارن بين نوعين من أنواع الضبط الإداري، وهذا التقسيم ارتكز أساسا على مجال ونطاق الإجراءات الضبطية التي تتخذها السلطة الإدارية.

**أولا:** الضبط الإداري العام

يقصد بالضبط الإداري العام ذلك النشاط الذي تقوم به السلطات الإدارية المختصة بغرض المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة (الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة).

وتتخذ السلطات المختصة الإجراءات والتدابير اللازمة من أجل الحفاظ على النظام العام والوقاية من أي خطر يهدد هذا النظام، سواء من ناحية الأمن العام أو سكينة المواطنين

وراحتهم وطمأنينتهم، والوقاية أيضا من كل مساس بالصحة العامة، هذه هي المحاور الثلاث التي تعمل وفقها سلطات الضبط الإداري.[1]

ونجد الدكتور عمار بوضياف يعرف الضبط الإداري العام على أنه: "النظام القانوني العام للبوليس الإداري، أي مجموعة السلطات الممنوحة لهيئات البوليس الإداري من أجل المحافظة على النظام العام بمختلف محاوره من أمن عام وصحة عامة وسكينة عامة".[2]

وعليه فإن الضبط الإداري العام هو مجموعة الاختصاصات التي تمنح للسلطات الإدارية بهدف ممارستها بصورة عامة وفي كل المجالات، وعلى جميع الأنشطة للحفاظ على النظام العام من أمن عام وصحة عامة وسكينة عامة.

**ثانيا:** الضبط الإداري الخاص

يقصد بالضبط الإداري الخاص، حماية النظام العام بصورة معينة من جانب معين من أنواع النشاط الإداري، أو حماية غرض آخر، غير الأغراض الثلاثة للضبط الإداري المتمثلة في الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة.

[1] مسعود رحيش، الضبط الإداري كأسلوب للنشاط الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 18، الجزائر العاصمة، 2007-2008، ص 09.

[2] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار النشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 485.

فأما بالنسبة للضبط الإداري الخاص بالمكان فإنه يهدف إلى حماية النظام العام في مكان محدد أو أمكنة محددة، بحيث تتولى سلطة إدارية معينة مهام سلطة الضبط الإداري في هذه الأماكن.

أما بالنسبة للضبط الإداري الخاص بأنشطة معينة، فإنه يقصد به تنظيم أوجه معينة من نشاط معين عن طريق تشريعات خاصة، وفما يتعلق بالأغراض الأخرى فإنه يستهدف أغراضا تختلف عن الأغراض التقليدية المعروفة للضبط الإداري العام.[1]

وهناك من يرى أن للبوليس الإداري الخاص معنيين:

**المعنى الأول:** ويتعلق بنشاطات الشرطة الإدارية، المشابهة لتلك النشاطات التي تقوم بها الشرطة العامة، بينما تخضع لنظام قانوني خاص.

**المعنى الثاني:** والمقصود به هو شرطة تنصب مهامها على ما هو ليس من اختصاص الشرطة العامة.

إذن فالضبط الإداري الخاص هو مجموعة من الاختصاصات التي تمنح للسلطات الإدارية التي تمارسها في نشاط أو مجال معين ومحدد من أنواع نشاطات الأفراد، وذلك إما يخص مكانا بذاته أو نشاطا بذاته.

[1] رضوان سكوح، المرجع السابق، ص ص9-10.

ومما لا شك فيه أن فكرة الضبط الإداري متشابهة ومتداخلة إلى حد ما مع بعض الأساليب التنظيمية الأخرى في الدولة، مما يجعل الفصل بين إجراءات الضبط الإداري.

## **المطلب الثاني:** أهداف الضبط الإداري ووسائله

نتطرق من خلال هذا المطلب لأهداف الضبط الإداري ووسائله من خلال الفروع التلية.

### الفرع الأول: أهداف الضبط الإداري

يمكن استخلاص أهم هدف للضبط الإداري من خلال التعاريف السابقة ويتعلق الأمر بحماية النظام العام أساسا.

وللنظام العام مدلولين: مدلول مادي ومدلول أخلاقي.

***المدلول المادي:** وينصب على النظام المادي الملموس، الذي يعتبر حالة واقعية ضد الفوضى بالمعنى المادي.[1]

***المدلول الأخلاقي:** وهذا المدلول يشمل المدلولين المادي والأخلاقي معا إذ يعتبر النظام العام مفهوم عام ومبهم، ولا يقتصر على الحفاظ على النظام المادي في الحياة اليومية، بل يتعداه إلى المحافظة على النظام الأخلاقي، والنظام العام هو فكرة مرنة وقابلة للتطور باختلاف الزمان والمكان، بحيث لا يمكن اليوم تناول الضبط الإداري من خلال أهدافه التقليدية المتمثلة في الأمن العام، الصحة العامة، والسكينة العامة. بل لابد من مسايرة التطور الحاصل وتناول

[1] حمدي لقبيلات، المرجع السابق، ص 225.

الأهداف الحديثة التي جاءت بها التطورات الحاصلة في المجتمعات المعاصرة، وعليه يمكن تقسيم أهداف الضبط الإداري إلى أهداف تقليدية وأهداف حديثة.[1]

**أولا:** الأهداف التقليدية للضبط الإداري المحلي

**1-الأمن العام:**

المقصود بالأمن العام هو اطمئنان الأفراد على أنفسهم وأموالهم، وذلك عن طريق الحيلولة دون وقوع الحوادث، التي قد تشكل تهديدا للأشخاص والممتلكات، في أماكن إقامتهم أو الأماكن العامة.

وعليه فإنه يتوجب على هيئات الضبط الإداري منع الحوادث التي تهدد الأمن العام أيا كان مصدر هذه الحوادث، إما الإنسان (مثل ارتكاب الجرائم...إلخ) أو الحيوان (الحيوانات المتشردة أو المفترسة) أو الأشياء (مثـل انهيار المباني) أو الطبيعية (كالـزلازل والفيضانات...الخ).[2]

**2-الصحة العامة:**

يقصد بالصحة العامة حماية صحة الأفراد من أي خطر من شأنه أن يضر بها، سواء كانت أمراضا أو أوبئة، بحيث تلتزم الإدارة بتطعيم الأفراد من الأمراض المعدية، واتخاذ جميع

[1] حمدي لقبيلات، المرجع نفسه، ص 226.

[2] محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، تنظيم الإدارة، نشاط الإدارة، وسائل الإدارة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000، ص 263.

الإجراءات التي تمنع انتشارها، كما تلتزم بالإشراف على توفير المياه الصالحة للشرب، ومراقبة صلاحية الأغذية للاستهلاك البشري، ومراقبة مدى التزام المحلات التجارية بالشروط الصحية.

ومما لا شك فيه أن وظيفة الدولة في مجال الصحة العامة قد اتسعت إلى حد كبير بفعل انتشار التلوث، والانتشار الواسع لاستعمال المواد الكيماوية في الصناعة والفلاحة وتأثير ذلك على صحة الأفراد.[1]

وكمثال لما سبق في مجال المحافظة على الصحة العامة، نجد قرار والي ولاية جيجل رقم 2671 المؤرخ في 2016-10-02 المتضمن غلق وتشميع المحل التجاري المتواجد بحي بو لعسل السعيد بلدية سيدي عبد العزيز، كون صاحب المحل التجاري أخل بشروط الصحة والنظافة التي من شأنها تهديد الصحة العامة.

وكذا قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية سيدي عبد العزيز رقم 115 المؤرخ في 18 أفريل 2017 المتضمن تنظيم حملة لمحاربة الحيوانات المتشردة عبر تراب بلدية سيدي عبد العزيز.

**3-السكينة العامة:**

يقصد بالسكينة العامة منع جميع مظاهر الإزعاج والمضايقات، التي تتجاوز المظاهر العادية للحياة الجماعية، ويعرفها بعض الفقه بأنها عنصر النظام العام الذي يكفل اختفاء كل من

[1] علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري" النشاط الإداري، وسائل الإدارة، أعمال الإدارة، ج 2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص ص39-38.

النزاعات والمشاجرات المصحوبة بهيجان في الشوارع، والضوضاء والتجمعات الليلية التي تؤثر على راحة السكان.

فيقع على عاتق سلطات الضبط واجب القضاء على الضوضاء سواء كانت صادرة عن الإنسان أو المصانع أو المؤسسات المختلفة، أو من الأشغال العامة، وقد أجاز القضاء لسلطات الضبط الإداري الحق في إصدار قرارات عامة تمنع بعض السلوكات ومن ذلك منع استعمال أبواق السيارات ليلا على سبيل المثال... إلخ.

ومما ينبغي ملاحظته، أن حفظ النظام العام، ومنع الاضطرابات لم يعد محصورا في تلك العناصر التقليدية، فقد أدى تطور ظروف المجتمعات الحديثة وتنوع نشاط الدولة واتساع مجالاته إلى الكشف عن عدم كفاية العناصر التقليدية للنظام العام، وأن هناك عناصر جديدة يشملها قد أدخلت عليه[1].

**ثانيا:** الأهداف الحديثة للضبط الإداري المحلي

**1-المحافظة على الأخلاق والآداب العامة:**

لقد كان القضاء الإداري الفرنسي يقصر أغراض الضبط الإداري وأهدافه على العناصر الثلاثة السابقة للنظام العام، إلا أنه أضاف لاحقا عنصر الأخلاق والآداب العامة عندما قضى مجلس الدولة الفرنسي بحق سلطات الضبط الإداري – في بعض الحالات في إطار حماية الأخلاق

[1] نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 286.

والآداب العامة – على منع عرض الأفلام السينمائية التي يسبب عرضها في حدوث اضطرابات جسيمة في النظام العام، بسبب صفتها غير الأخلاقية.[1]

غير أن الأخلاق والآداب العامة التي تتدخل سلطات الضبط الإداري لحمايتها يجب أن تتصف بالعمومية، شأنها في ذلك شأن العناصر التقليدية للنظام العام، أما إذا كانت الأفعال التي تشكل إخلالا بالأخلاق والآداب العامة تمس بمصالح وأخلاق أفراد معينين وإنما بذواتهم، فإن وضع هذه الأعمال لا يدخل ضمن اختصاصات سلطات الضبط الإداري، تشكل جريمة عادية تخضع لاختصاص المحاكم العادية.

وعلى هذا الأساس يبقى خارجا عن نطاق الضبط الإداري حماية بعض المبادئ الأساسية والاتجاهات المذهبية التي ليست لها صلة بالقيم الأساسية للمجتمع، ولا ينفي التقاعس في حمايتها إلى هدم كيان ووجود الجماعة، فإذا ما حدث هذا فإنه يعد انحراف في استخدام سلطات الضبط الإداري.

وعليه فإن النظام العام الذي تتولى سلطات الضبط صيانته يقتصر على النظام المادي الخارجي الملموس، فلا يدخل في نطاق الضبط صيانة النظام العام المعنوي أو الروحي أو الأدبي، وكل ما يتصل بالعقائد والأفكار والمشاعر، حتى ولو كانت هذه المسائل ضارة بالنظام الاجتماعي، وذلك ما لم تقترن الحالة المعنوية أو الروحية بأفعال مادية خارجية من شأنها أن تصبح سببا من أسباب الاضطراب والمساس بالنظام العام المادي.

[1] نواف كنعان، المرجع السابق، ص 287.

ويترتب على ذلك أن الخروج على الآداب العامة لا يسمح بتدخل سلطات الضبط إلا إذا هدد هذا الخروج النظام العام.[1]

**2-حماية النظام العام الجمالي:**

من الأهداف الحديثة للضبط الإداري، حماية النظام العام الجمالي أو الرونقي وتعود أصول هذه الفكرة إلى الفقه الفرنسي، حيث أثار إشكالية مدى اعتبار المحافظة على جمال المدن ورونقها من النظام العام، ومن ثم تخويل سلطات الضبط الإداري التدخل لحمايته والمحافظة عليه، هذا قبل أن تطرح المشكلة عمليا أمام مجلس الدولة الفرنسي سنة 1920 بحيث قضى بأن سلطات الضبط الإداري لا يحق لها أن تتدخل من أجل المحافظة على جمال الرونق العام إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، غير أن مجلس الدولة لم يثبت على رأيه هذا وتراجع عنه سنة 1936 من خلال حكمه الصادر في قضية "اتحاد نقابات مطابع باريس" واعتبر أن حماية رونق وجمال المدينة من مهام سلطات الضبط الإداري، فقد أصدر مدير ضبط "السين" لائحة ضبط تمنع رمي وتوزيع المطبوعات على الناس في الطريق لأنه وبعد تفحصها يتم رميها على الأرض مما يشوه جمال المدينة فطعن اتحاد نقابة المطابع في هذه اللائحة بحجة أنها تخرج عن حدود الضبط الإداري.[2]

[1] سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، تنظيم السلطة الإدارية والإدارة المحلية، التنظيم القانوني للوظيفة العامة، نظرية العمل الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص 503.

[2] سكوح رضوان، المرجع السابق، ص 24.

ونجد أن المشرع الجزائري قد سار على هذا النهج، وكلف هيئة الضبط الإداري بالمحافظة على الطابع الجمالي للمدينة، وهو ما نلاحظه من خلال القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية لاسيما المادة 94 منه.

وفي هذا الصدد نستدل بالقرار الصادر عن رئيس بلدية سيدي عبد العزيز رقم 426 المؤرخ في 05-10-2016 الذي يتضمن تعيين المواقع ذات الأولوية في إطار أشغال إتمام الغلاف الخارجي للبنايات المعنية للمطابقة و/ أو الإتمام.

**3-حماية النظام العام السياسي والاقتصادي:**

وهو من أحدث الأهداف التي يسعى الضبط الإداري إلى تحقيقها.

أ-**حماية النظام العام السياسي** : يمكن للإدارة العامة التدخل في أعمال السلطة السياسية بمقتضى ما منحها القانون من سلطات وامتيازات لتحقيق أهداف سياسية، بحيث منحها وسائل فعالة تستعملها في حالة تعرض الدولة لاعتداء داخلي أو خارجي، فيتأثر الأمن في الحالتين بالسياسة المتبعة فالنظام العام يتأثر بالمظاهر السياسية ويتلون باللون السياسي الذي يقرره الدستور في الدولة، أو بعبارة أخرى هو ذلك النظام التي تعمل على المحافظة على مؤسساتها القائمة الدولة على إقامته وفرضه، ليس بهدف حماية الأفراد وممتلكاتهم، إنما لحماية كيان الدولة، ويتضح ذلك جليا من خلال ما يتخذه رئيس الجمهورية من إجراءات وتدابير من شأنها وقد تناول تقييد الحقوق والحريات العامة في إطار ما يعرف بنظرية الظروف الاستثنائية المشرع

الجزائري هذه التدابير في المواد من 91 إلى 96 من دستور 1989، وفي المواد من91 إلى96 من دستور 1996.

ب-**حماية النظام العام الاقتصادي** : بازدياد تدخل الدولة في المجال الاقتصادي، اتسع نطاق النظام العام ليشمل الجانب الاقتصادي، نتيجة لما أفرزه ضغط الظروف الاقتصادية والاجتماعية، حيث تولدت ضرورة تدخل الدولة لتنظيم الموضوعات والعلاقات الاقتصادية، وبذلك برز ما يعرف بالقانون الاقتصادي، فأصبحت الدولة تتولى تنظيم العديد من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، وتبعا لهذا التطور بدأت فكرة النظام العام الاقتصادي تظهر إلى الوجود، وتتمثل هذه الفكرة بالأساس في تقييد الأنشطة الاقتصادية الفردية، وتدابير الاقتصاد الخاص بالأزمات، وتدابير وحماية الأموال والحاجيات الضرورية للتموين، وحماية بعض المرافق الاقتصادية شب و الملحة، وتوفير المواد الغذائية الضرورية، لأنه في حالة عدم إشباع حاجيات الأفراد فإن ذلك يشكل مصدرا من مصادر الاضطراب وتهديد الاستقرار، إذ لا تقل خطورته عن خطورة التهديد الخارجي، وفي مجال بعض الأعمال الخاصة التي يمكن للإدارة التدخل للحد من نشاطها، مع مراعاة ضوابط احترام الحقوق والحريات العامة.[1]

الفرع الثاني: وسائل الضبط الإداري

لسلطات الضبط الإداري وسائل متنوعة، تستعملها بغرض الحفاظ على النظام العام ويمكن أن تكون هذه الوسائل بشرية أو قانونية وهو ما نستعرضه فيما يلي:

[1] مسعود رحيش، المرجع السابق، ص 23.

**أولا:** الوسائل البشرية

وضع القانون تحت تصرف سلطات الضبط الإداري سواء على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي عدة وسائل بشرية تتمثل في أعوان وهيئات لتنفيذ لوائح وقرارات الضبط الصادرة عن تلك السلطات وتجسيدها على أرض الواقع، كرجال الدرك الوطني والشرطة ...إلخ. وتعتبر هذه الهيئات المذكورة (الدرك الوطني والشرطة) الوسيلة البشرية التي يستعملها رئيس البلدية بصفته سلطة ضبط محلي في مجال الضبط الإداري العام و كمثال نجد تسخيرة رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية سيدي عبد العزيز المؤرخة في 13 ماي 2018 تحت رقم 1386 الموجهة لقائد الفرقة الإقليمية للدرك الوطني بذات البلدية من أجل تنفيذ بعض القرارات الضبطية، كما أن شرطة العمران التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني وسيلة للحفاظ على النظام العام في مجال التعمير والبناء، ويكون عملها وفقا لآليات قانونية سارية المفعول.

**ثانيا:** الوسائل القانونية

للحديث عن الوسائل أو الآليات القانونية للضبط الإداري، والتي تمكن الإدارة من تحقيق مهمة الضبط المنوطة بها، يجب الحديث أساسا عن لوائح الضبط، القرارات الإدارية الفردية، التنفيذ المباشر الجبري.

أ-**لوائح الضبط:** هي عبارة عن مراسيم تنظيمية تتضمن قواعد عامة ومجردة، تهدف إلى تنظيم النشاط الفردي، وبعض الحريات الفردية، وتتضمن أوامر ونواه وعقوبات تتخذ ضد المخالفين لأحكامها[1]، ومن أمثلتها اللوائح المنظمة لمجال الصحة العامة ومجال بيع المواد الغذائية.

ولما كانت لوائح الضبط قواعد عامة ومجردة، فهي بمثابة القوانين والأصل أن البرلمان هو صاحب الاختصاص الأصلي في إصدارها، إلا أن إسناد مهمة إصدارها للسلطة التنفيذية يرجع إلى خبرة هذه الأخيرة ومعرفتها بخبايا المسائل الأمنية والصحية التي تعتبر في الأساس من أسمى الأهداف التي يسعى إليها الضبط الإداري.

ومن أهم أشكال لوائح الضبط نجد:

***الحظر أو المنع:** وهو منع الأفراد من ممارسة نشاط معين في حالات معينة قد تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام، وهذا المنع لا يكون مطلقا لأن هذا يعتبر تعدي على الحقوق والحريات العامة المكفولة دستوريا[2]، و يتسنى من هذا الحظر المطلق، أي أن بعض الأنشطة يمكن أن تحظر بشكل مطلق، كمنع نشاط فردي يتمثل في صناعات وذلك يعود لأسباب أمنية واستراتيجية حربية، إلا أن هذا الحظر يختلف من دولة إلى أخرى، ومثال ذلك نشاط إنتاج الأسلحة الحربية، بحيث نجد أنه نشاط غير محظور في بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية وروسيا، بينما هو نشاط محظور في بعض الدول مثل الجزائر.

[1] هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص 236.

[2] محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 215.

***الترخيص:** وبمقتضاه يجب الحصول على إذن مسبق أو ترخيص لممارسة النشاط الفردي وهذا لاتصاله بالنظام العام بشكل مباشر أو غير مباشر، وبالتالي فالإدارة تمتلك السلطة التقديرية لقبول منح الترخيص لعقد اجتماعات، ولو أن حرية الاجتماع مكفولة دستوريا، لكن مقتضيات الحفاظ على النظام العام تدفع الإدارة إلى إصدار نظام لائحي بشأن الإخطار وكذا الحال بالنسبة لمجال العمران لرئيس البلدية السلطة التقديرية في قبول منح رخصة البناء من عدمه وهو ما ينص عليه القانون رقم 90/29 المؤرخ في 1990-02-07 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

***الإعلان المسبق** :وهنا يجب إعلام الإدارة أو الجهة الإدارية المعنية بممارسة النشاط، والهدف من الإعلام هو اتخاذ الإدارة لكافة الاحتياطات والإجراءات للحفاظ على النظام العام ومثال ذلك في التشريع الجزائري القانون رقم 89/29 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل والمتمم بالقانون رقم 91/19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 الذي يشترط إيداع طلب ترخيص بتنظيم اجتماع عمومي قبل 03 أيام من تاريخ عقد الاجتماع.[1]

***تنظيم النشاط:** وهي صورة أقل مساسا بالحقوق والحريات العامة مما سبقها ومن خلال هذه الصورة يمكن للإدارة أن تنظم النشاط مسبقا، وذلك بوضع شروط أو حدود لممارسة النشاط

[1] نوال بن الشيخ، الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2012، ص 36.

والمثال على ذلك تحديد السرعة المسموح بها، والقوانين المنظمة لكيفيات اقتناء الحيوانات في المدن.[1]

ب-**القرارات الفردية:** وهي مجموعة التصرفات القانونية التي تصدر عن سلطات الضبط الإداري بإرادتها المنفردة، متضمنة أوامر فردية متعلقة بفرد معين بذاته أو أفراد معينين بذواتهم أو بحالة معينة بذاتها، وتتخذ هذه القرارات أشكالا مختلفة نذكر منها:

***قرارات فردية في شكل أوامر** :وبمقتضى هذه الصورة من صور القرارات الإدارية الفردية، تلجأ سلطة الضبط الإداري في سبيل الحفاظ على النظام العام إلى توجيه أمر إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص محددين للقيام بعمل معين، كالأمر بهدم منزل آيل إلى السقوط، أو الأمر بإخلاء أمكنة معينة.

***قرارات فردية في شكل نواهي** :وبمقتضى هذه الصورة من صور القرارات الإدارية الفردية، تلجأ سلطة الضبط الإداري المحلي في سبيل تحقيق أهدافها إلى توجيه بعض التنبيهات والنواهي إلى مواطن أو قرارات فردية في شكل نواهي، وبمقتضى هذه الصورة من صور القرارات الإدارية الفردية، تلجأ سلطة الضبط الإداري المحلي في سبيل تحقيق أهدافها إلى توجيه بعض التنبيهات والنواهي إلى المواطن.

[1] هاني علي الطهراوي، المرجع السابق، ص 245.

ج-**التنفيذ الجبري والمباشر:** إن هذا الأسلوب من أكثر أساليب الضبط الإداري تهديدا لحريات الأفراد وحقوقهم وذلك لقيام هيئات الضبط الإداري بأعمال مادية تتمثل في استخدام القوة الجبرية لإرغام الأفراد على الانصياع للوائح والقرارات الإدارية بهدف حماية النظام العام.

وتعتبر هذه الوسيلة –وسيلة استخدام القوة– استثناء يرد على الأصل العام الذي يتطلب اللجوء إلى القضاء والتصريح أمامه باستعمال القوة المادية ويتوقف اللجوء إليها على ترخيص من القانون أو الاقتران بحالة الضرورة.

وبناء على ما تقدم يمكن تعريف التنفيذ الجبري المباشر على أنه يحق للإدارة اللجوء إلى القوة لتنفيذ أوامرها جبرا دون الحاجة إلى الحصول على إذن مسبق من القضاء[1] ومن أهم الحالات التي يمكن فيها اللجوء إلى التنفيذ الجبري:

- أن يكون هذا الحق منصوص عليه قانونا.
- تمسك الأفراد برفضهم تنفيذ القوانين واللوائح، وانعدام أي أسلوب آخر لحمل الأفراد على احترامها غير أسلوب التنفيذ الجبري.
- في حالة الضرورة والاستعجال.

كما يشترط في جميع الحالات أن يكون استخدام القوة المادية متناسبا مع جسامة الحظر الذي من الممكن أن يتعرض له النظام العام.

[1] حسام مرسي، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 413.

وعليه فإن للإدارة الحق في اللجوء إلى استعمال القوة المادية لدفع الأخطار– دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء– وإن لم يوجد أي نص قانوني صريح يبيح هذه الوسيلة .

## المبحث الثاني: النظام القانوني للإدارة المحلية

إن الوالي بموجب قانون الولاية الصادر في 2012 والذي جاء تحت رقم 12/07 نجد بأنه السلطة المختصة على مستوى إقليم الولاية، والمخول له بموجب القانون حماية النظام العام فهو مسؤول عن المحافظة على الأمن والسلامة والسكينة العامة.

وفي سبيل تحقيق هذه الغاية فهو من واجبه اتخاذ كل ما يراه مناسبا من تدابير وما إلى ذلك من قرارات لتحقيق هاته الغاية.

كما أن البلدية هي مكان لممارسة الديمقراطية باعتبارها الخلية الأولى للامركزية الإدارية، ورئيس المجلس هو رئيس الهيئة التنفيذية وهو المسؤول الأول في البلدية.

ولهذا لابد من التطرق للنظام القانوني للولاية في المطلب الأول، وفي البلدية في المطلب الثاني.

### **المطلب الأول:** النظام القانوني للولاية

الوالي في النظام الإداري الجزائري، يعتبر هو الموظف السامي الوحيد على المستوى المحلي وهذا كونه معين بموجب مرسوم رئاسي وكذلك نظير تلك الصلاحيات التي يتمتع بها على مستوى الولاية.

الوالي في النظام الإداري الجزائري، يعتبر هو الموظف السامي الوحيد على المستوى المحلي وهذا كونه معين بموجب مرسوم رئاسي وكذلك نظير تلك الصلاحيات التي يتمتع بها على مستوى الولاية.

وعليه من الواجب أن نتطرق لكيفية تعيين الوالي وكذلك كيفية إنهاء مهامه والحقوق التي يتمتع بها والواجبات التي تقابلها.

الفرع الأول: شروط تعيين الوالي والشكل القانوني له وإنهاء مهامه

إن تعيين الولاة يعتبر من الاختصاصات الأصلية للرئيس الجمهورية وهذا نظرا مركز الوالي في التنظيم الإداري للدولة، وكذلك لدور الوالي في ترجمة سياسة الإدارة المركزية على مستوى الأقاليم المحلية وهذا ما تؤكده المادة "78 " في فقرتها التاسعة من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996.[1]

**I- شروط التعيين:**

وفي شروط التعيين هناك شروط عامة وأخرى تعتبر خاصة وجب إبرازها:

**أولا:** الشروط العامة للتعيين

إن الشروط العامة للتعيين هي تلك الشروط الوارد ذكرها في قانون الوظيفة العمومية (03/06)، والذي ينص على جملة من الشروط والتي يجب توافرها في المترشح للوظيفة .

[1] المادة 78 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، المؤرخة بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

وهذه الشروط تتطلبها الوظيفة نذكر منها ما جاء في المادة 76 من الأمر 03-06 (القانون الأساسي للوظيفة العمومية).[1]

حيث يجب أن يكون في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية مثلا، ومن بين الشروط العامة ما جاء في المادة 78 من نفس الأمر:

- الجنسية الجزائرية.
- الحقوق المدنية والسياسية.
- السن
- الخلق الحسن.
- اللياقة البدنية.

**ثانيا:** الشروط الخاصة للتعيين

وهذه الشروط الخاصة هي التي يجب توفرها في كل موظف عام يريد الالتحاق بوظيفة عليا في الدولة. هذه الشروط توضع من قبل "السلطة التنفيذية"، وقد نصت المادة 12 من الأمر 06/03 على أن شروط التعيين في المناصب العليا تكون عن طريق التنظيم.

نجد المشرع الجزائري قد ركز على مجموعة من الشروط الخاصة لتولي المناصب العليا منها

- الكفاءة والنزاهة.

[1] المادة 76 من الأمر 06/03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد رقم 46، المؤرخة بتاريخ 16 جويلية 2006.

- التكوين العالي أو مستوى تأهيل مساوي له.
- الخبرة.

**II- الشكل القانوني للتعيين:**

إن الإدارة وعند القيام بأعمالها فإنها تتخذ من الكتابة الشكل القانوني لها وهذا كون أن القضاء لا يعترف إلا بالكتابة من جانب الإدارة وبخصوص تعيين الوالي فإن تعيينه يكون بموجب "مرسوم رئاسي ."

أ-**المرسوم الرئاسي:** حيث أن تعين الوالي يكون بموجب مرسوم رئاسي مما يعطي للوالي الصفة القانونية التي ت خوله لممارسة مهامه وما يرتبط بها من التزامات وامتيازات.

إن سلطة التعيين في الوظائف العليا المدنية والعسكرية هي مخولة بموجب الدستور لرئيس الجمهورية ورئيس الحكومة سابقا، وهذا ما نجده في المرسوم الرئاسي رقم 239-99 المتعلق بالوظائف المدنية والعسكرية للدولة.[1]

التعيين بموجب "مرسوم رئاسي" يترتب عنه أثار القانونية وهذا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ب-**التنصيب:** إن عملية التنصيب هي تلك العملية التي تلي عملية التعيين، حيث تتخذ هذه العملية الشكليات الآتية:

[1] المرسوم الرئاسي رقم 99-239 المؤرخ في 19 أكتوبر 1999، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، الجريدة الرسمية، العدد 76، المؤرخة بتاريخ 31 أكتوبر 1999.

حيث يقوم الوزير المكلف بالداخلية أو من ينوبه الب تعريف بالوالي الجديد وذكر سيرته الذاتية، و من ثم تعطي الكلمة للوالي السابق لترحيب بالوالي الجديد وبعدها يتم تبادل المهام بحضور مسؤولي المصالح الولائية وموظفي الولاية ثم يقوم الوزير أو من ينوبه بإمضاء محضر التنصيب الذي ينتج أثاره بصفة أنية، وبعدها يكون للوالي حق مباشرة مهامه[1].

### III- إنهاء مهام الوالي:

وإعمالا بما يعرف بقاعدة "توازي الأشكال" فإن إنهاء مهام الوالي تتم بنفس الشكل الذي تم به "التعيين" أي بواسطة مرسوم رئاسي.[2]

وهنا في إنهاء مهام الوالي نجد هناك طرق عادية وأخرى غير عادية.

**أولا:** الطرق العادية

حيث وبالرجوع إلى قانون الوظيفة العمومية 06/03 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية نجد من الأسباب العادية والتي تؤدي إلى انقضاء العلاقة الوظيفة عدة أسباب يمكن إجمالها أو حصرها في التقاعد، الوفاة، الاستقالة.

[1] بلفتحي عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010، ص 7 وما بعدها.

[2] محمد الصغير بعلي. قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 125.

إضافة إلى قانون الوظيفة العمومية الذي نص على هذه الأسباب، نجد المرسوم التنفيذي ر قم 226-90 المحدد لحقوق وواجبات العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة والذي نص على نفس الأسباب[1].

وحسب المادة 216 من الأمر 06/03 نجد من الأسباب:

**أ /الإحالة:** على التقاعد حيث أن التقاعد يعتبر هو الطريق العادي والطبيعي للانتهاء المهام وهذا نتيجة لكون الموظف قد وصل إلى السن القانوني الذي يمكنه من الاستفادة من هاته الوضعية وهذا للأسباب تجعله غير قادر على أداء مهامه بالمستوى المطلوب، لكن مع التحفظ للوظائف السامية التي لا يحدد فيها سن للتقاعد يتم تحديد مدة العمل الممارسة في إدارة الدولة.

**ب/ الاستقالة:** وحسب المادة 217 من الأمر 06/03 فإن الاستقالة هي حق معترف به للموظف ومنه فإن الوالي له الحق في تقديم الاستقالة والتي تكون ضمن الشروط الواردة قانونا. بحيث أن الاستقالة تقدم أمام السلطة التي لها صلاحية التعيين.

ومن الشروط في هذا المجال حيث لا يجوز ترك المنصب الوظيفي قبل بلوغ قرار أو مرسوم إنهاء المهام.

أي يجب أن يستمر في مهامه إلى أن يتم قبول الاستقالة من قبل السلطة التي لها صلاحية التعيين، وهنا يعتبر طلب الاستقالة داخل في إرادة الموظف (الوالي) .وعليه فإنه يفقد المرتب

[1] المرسوم التنفيذي 226-90، المحدد لحقوق وواجبات العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة الجريدة الرسمية، العدد 31، المؤرخة بتاريخ 28 يوليو 1990.

الشهري والعلاوات الخاصة بالوظيفة العليا ولا يستفيد من نظام التقاعد المرتبط بالموظفين السامين[1].

**ج/ الوفاة:** ووردت في المادة 216 المذكورة سابقا حيث أن الوفاة تعتبر سبب طبيعي للانتهاء المهام في جميع الوظائف، حتى الوظائف العليا والتي لها صفة شخصية كونها ترتبط بالموظف الذي يمارس الوظيفة العليا والذي يجب أن تتوفر فيه بعض الشروط العامة والخاصة لتعيينه في وظيفة عليا في الدولة.

**ثانيا:** طرق غير عادية

حيث هناك طرق تعتبر غير عادية تكون سبب في انتهاء العلاقة الوظيفية يمكن حصرها في:

- الفصل التأديبي يمكن إطلاق عليه مصطلح "التسريح" مثلما جاء في قانون الوظيفة العمومية في المادة163 ، وهذا كعقوبة نتيجة للارتكاب خطأ جسيم يؤدي إلى توقيع هذه العقوبة على الموظف . والسلطة المختصة هي التي لها سلطة تقدير هذه العقوبة والتي تكون متناسبة وجسامة الخطأ المرتكب.[2]

  لكن مع مراعاة طبيعية الوظيفة كون الموظف السامي عليه الالتزام بواجبات عمله وكذلك بسلوكه حتى خارج الوظيفة.

[1] حبارة توفيق، النظام القانوني للوالي في ظل قانون الولاية، مذكرة ماستر في القانون الإداري، جامعة ورقلة، 2013، ص 10-11.

[2] المادة 163 من القانون 06/03، المرجع السابق.

الفرع الثاني: الواجبات الوظيفية المفروضة على الوالي

إن الوالي باعتباره موظفا ساميا في الدولة فانه يخضع كأي موظف سامي في الدولة إلى مجموعة من الواجبات المهنية المفروضة عليه خلال أداءه لمهامه وحتى بعد نهايتها

**أولا:** واجبات الوالي خلال أداءه مهامه

و تتمثل في:

1-**ارتداء البذلة الرسمية:** بموجب المرسوم رقم 83_504[1]، ألزم المشرع الوالي بارتداء بذلة مهنية خلال ممارسته لمهامه ، و التي يتم الموافقة عليها من خلال نخبة وزارية مشتركة.

2- **أداء المهام بإخلاص:** ألزم المشرع في المرسوم رقم 07-111 من يشغلون وظائف عليا في الدولة، بوجوب ممارسة المهام بضمير مهني فعال، و يعتبر الوالي احدهم، كما يجب عليه أن يكون حريصا على المصالح العليا للأمة، و كذا القيام بالواجبات المهنية الملقاة على عاتقه بكامل المسؤولية مع تحليه عند ممارسته مهامه بالحياد و الموضوعية.

3- **الخضوع للسلطة الرئاسية:** ويجب على الوالي في إطار ممارسته لمهامه الخضوع للسلطة الرئاسية سواء سلطة التعيين وإنهاء المهام، و أيضا سلطة الإشراف و التوجيه، حيث نصت المادة رقم 1 من المرسوم رقم 07_111 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا

[1] المرسوم رقم 594-83 المؤرخ في 29-10-1983 المتضمن تأسيس لباس الوالة ورؤساء الدوائر، الجريدة الرسمية، عدد 45، الصادرة في 01-11-1983.

في الدولة و واجباتهم و التي تنص على انه : " يمارس العامل الذي يشغل وظيفة عليا في الدولة، في إطار تأسيسي قانوني و تنظيمي تحت السلطة التي عين لديها"...

كما يتعين على العامل الذي يمارس وظيفة عليا أن يكون رهن إشارة المؤسسة أو الإدارة التي يمارس فيها مهامه و تنحصر السلطة الرئاسية التي يمارسها وزير الداخلية على منصت الوالي في مسألتين هما الإشراف و الرقابة

4- **التصريح بالممتلكات** : يكون التصريح في شكل مكتوب وموقع من صاحب الشأن، ويشمل التصريح بالممتلكات جردا لجميع الأملاك العقارية والمنقولة التي يملكها الموظف العمومي وأولاده القصر في الجزائر و _ أو في الخارج[1]

والتصريح بالممتلكات الخاصة بالولاة يكون أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، و ينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم ويكون النشر الثاني في نفس الأجل بعد انتهاء مهامه[2] وذلك قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية

5- **عدم الازدواج الوظيفي** : و هو ما ورد في نص المادة 20 من المرسوم رقم 07_111 ، و يستثنى منها الأعمال العلمية أو الأدبية أو الفنية التي لا تمس بشرف الوظيفة بشرط أن لا

[1] المادة رقم 02 من المرسوم الرئاسي رقم 414-06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية رقم 74، المؤرخة في 22-11-2006.

[2] المادة رقم 06 الفقرة 01 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 20 مارس 2006.

يذكر اسم النصب الذي يشغله حتى لا يكون سبب في شهرة هذه الأعمال ، كما يسمح له القيام بمهام التعليم أو التكوين أو البحث العلمي.

**ثانيا:** واجبات الوالي بعد انتهاء مهامه

1-**كتمان السر المهني** : إن المشرع الجزائري قد ألزم كافة الموظفين سواء في سلك الوظيفة العامة أو الذين يشغلون وظائف عليا كالوالي ، بعدم كشف السر المهني حتى بعد انتهاء خدمته في هذه الإدارة. وبالرجوع إلى القانون المتعلق بالوظيفة العمومية رقم 71 _73 نجد المادة رقم 48 تنص على : " يجب على الموظف الالتزام بالسر المهني، ويمنع عليه أن يكشف محتوى أية وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه ، ماعدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة و لا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة . " ونجد أيضا المادة رقم 21 من المرسوم 07-111 الذي يتعلق بحقوق وواجبات العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة قد نصت على: " يجب على العامل الذي يمارس وظيفة عليا، مراعاة للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة برفع كتمان السر المهني، أن لا يكتشف و لو بعد انتهاء مهامه، الوقائع أو المحررات أو المعلومات التي يشملها واجب كتمان السر المهني و التي اطلع عليها خلال ممارسة مهامه أو بمناسبتها."

إذا و بمقتضى هاتان المادتان، فانه يمنع على أي موظف كشف السر المهني سواء تعلق الأمر بالوظيفة العادية أو العليا كالوالي، بغرض حماية المصلحة العامة والخاصة في الإدارة.

2- **البقاء رهن إشارة الإدارة :** باعتبار الوالي يمارس وظيفة عليا في الدولة يتعين عليه أن يبقى دائما قيد إشارة الإدارة التي يمارس على مستواها مهامه[1]، حتى و إن كان متقاعدا لأن الوالي يعد من أعمدة الحكومة و ركائزها التي تعتمد عليها داخل الوظيفة وخارجها

3- **المحافظة على كرامة الوظيفة :** الوالي ملزم بالمحافظة على حسن و استقامة سلوكياته حتى و لو كان خارج الوظيفة و حتى بعد انقضاء مهامه . كما عليه أن يمتنع عن أي موقف من شانه أن يشوه كرامة المهنة المسندة إليه، وهذا تطبيقا لنص المادة رقم 13 من المرسوم رقم 90-226.

## **المطلب الثاني:** النظام القانوني للبلدية

نتطرق من خلال هذا المطلب للمجلس الشعبي البلدي، والنظام القانوني لمنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك من خلال الفروع التالية.

### الفرع الأول: المجلس الشعبي البلدي

لقد جعل الدستور الجزائري من المجلس الشعبي البلدي الإطار القانوني الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية ومراقبة عمل السلطات العمومية حيث اعتمد المشرع على الانتخابات كوسيلة لتشكيل المجلس وتحقيق مبدأ الديمقراطية.[2]

[1] المادة رقم 10 من المرسوم رقم 90-226، المرجع السابق.

[2] حبارة توفيق، المرجع السابق، ص 15.

يجب ان تتوفر في المترشح شروط عديدة منها الشروط الشكلية والشروط الموضوعية

**أولا:** الشروط الشكلية

- يعتبر إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا على مستوى الولاية.
- تصريحا بالترشح يقدم هذا التصريح الجماعي من طرف متصدر القائمة او إذا تعذر عليه ذلك من طرف المترشح الذي يليه مباشرة.

ويتضمن هذا التصريح الموقع من كل مترشح ما يأتي:

- الاسم واللقب والكنية ان وجدت والجنس وتاريخ الميلاد ومكانه والمهنة والعنوان.

الشخصي والمستوى التعليمي لكل مترشح ومستخلف وترتيب كل واحد منهم في القائمة.

- تسمية الحزب او الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي.
- عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار.
- الدائرة الانتخابية المعنية.
- يلحق بقائمة المترشحين الاحرار البرنامج الانتخابي الذي سيتم شرحه طوال الحملة الانتخابية.
- يسلم للمصرح وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع.[1]

[1] المادة 72 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بالانتخابات، المؤرخ في 25 اوت 2016، ج ر، العدد 50.

فضلا عن الشروط التي يقتضينها القانون يجب ان تزكى صراحة القائمة المذكورة في المادة 7 من هذا القانون العضوي بالنسبة للانتخابات المحلية من طرف حزب او عدة أحزاب سياسية او مقدمة بعنوان قائمة حرة حسب احدى الصيغ الاتية:

- إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من أربعة في المئة من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها
- إما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية. [1]
- في حالة تقديم قائمة مترشحة تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر على أحد الشرطين المذكورين أعلاه او تحت رعاية حزب سياسي لأول مرة يشارك في الانتخابات او في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة فإنه يجب ان يدعمها على الأقل بخمسين توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

**ثانيا:** الشروط الموضوعية

- يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به.[2]

[1] المادة 73 من القانون العضوي رقم 10-16، المرجع نفسه.

[2] المادة 03 من القانون العضوي رقم 10-16، المرجع نفسه.

- يشترط في المترشح الى المجلس الشعبي البلدي او الولائي ان يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 وان يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية في الدائرة التي يترشح فيها.
- ان يبلغ من العمر 23 يوم الاقتراع وهو سن يتلاءم مع الفئة العمرية للشباب في الجزائر بالإضافة الى المستوى العلمي الذي تتمتع به هذه الفئة.
- أن يكون ذا جنسية جزائرية.
- ان يثبت أدائه للخدمة الوطنية او اعفاءه منها وهو شرط لجميع الوظائف.
- ان يكون محكوما عليه بحكم نهائي في جناية او جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.[1]

لقد منع المشرع مجموعة من الموظفين الترشح الى الانتخابات المحلية رغم توفرها على الشروط القانونية وذلك لعدم استغلال مناصبهم والتأثير على نزاهة الانتخابات.

- الوالي.
- الوالي المنتدب.
- رئيس الدائرة.
- الأمين العام للولاية.
- المفتش العام للولاية.
- عضو المجلس التنفيذي للولاية.

[1] المادة 79 من القانون رقم 10-16، المرجع السابق

- القاضي.
- افراد الجيش الوطني الشعبي.
- موظفو اسلاك الامن.
- امين خزينة البلدية.
- المراقب المالي للبلدية .[1]
- مستخدمو البلدية.
- الأمين العام للبلدية.

تعتبر هذه الفئات غير قابلة للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل بهذا الإقليم حيث يمارسون او سبق لهم ان مارسوا فيها اختصاصاتهم ان هذا المنع ليس مطلقا بل مرتبط بالعامل الزمني والمكاني.

يقوم المجلس الشعبي البلدي بدورات عادية ودورات استثنائية فيجتمع المجلس الشعبي في دورة عادية كل شهرين ولا تتعدى مدة كل دورة خمسة أيام يمكن للمجلس البلدي ان يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك بطلب من رئيسه او ثلثي أعضائه او بطلب من الوالي يعقد المجلس دوراته بمقر البلدية الا انه في حالة القوة القاهرة معلنة تحول دون الدخول الى المقر يمكنه ان يجتمع في مكان اخر من إقليم البلدية او خرج إقليم البلدية يعينه الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي.[2]

[1] المادة 81 من القانون 10-16، المرجع نفسه.

[2] علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2011، ص 32.

أما بالنسبة للظروف الاستثنائية فقد ارتبطت بخطر وشك او كارثة كبرى فيجتمع المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون ويخطر الوالي بذلك فورا لا تصح اجتماعات المجلس الشعبي البلدي إلا بحضور أغلبية أعضائه الممارسين.[1]

يعالج المجلس الشعبي البلدي الشؤون التي تدخل في اختصاصاته عن طريق المداولات يجب أن تحرر مداولات وأشغال المجلس الشعبي البلدي باللغة العربية وتكون الجلسات علنية بهدف إطلاع المجتمع المحلي على الأعمال والقرارات التي تتخذ داخل الجلسات ولممارسة الرقابة إلا في الحالات التي تمس بالنظام العام تعد المداولة مقبولة بموافقة الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

تعد مداولات المجلس الشعبي البلدي نافذة بعد مرور واحد وعشرون يوم من إرسالها إلى الوالي والتصويت عليها بقوة القانون ماعدا تلك المتعلقة بالمسائل الخاصة التي تستوجب المصادقة الصريحة من طرف الوالي والتي تتعلق بالميزانيات والحسابات وقبول الهبات والوصايا الأجنبية واتفاقيات التوأمة والتنازل عن الأملاك العقارية البلدية.[2]

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن المجلس الشعبي البلدي له أن يمارس مهام ضبطية بطريقة غير مباشرة من خلال مداولاته المغلقة وهذا ما نصت عليه المادة 26 "جلسات المجلس

[1] المادة 18 من قانون 10-11 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 22 جوان 2011.

[2] علاء الدين عشي، المرجع نفسه، ص 33.

الشعبي البلدي علنية وتكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة غير أن المجلس الشعبي البلدي يداول في جلسة مغلقة من أجل:

- دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين.
- دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام.[1]

الفرع الثاني: النظام القانوني لمنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي

رئيس المجلس هو رئيس الهيئة التنفيذية وهو المسؤول الأول في البلدية لقد حدد المشرع الجزائري شروط تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي ضمن قانون البلدية وفق الشروط التي جاءت بالمادة 64 وما بعدها.

- أن يكون متصدر القائمة التي تحصلت على اغلبية أصوات الناخبين.
- في حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشح أو المرشحة الأصغر سنا.
- يتم تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي من قبل الوالي في حفل رسمي بحضور منتخبي المجلس الشعبي البلدي أثناء جلسة علنية خلال 15 يوم على الأكثر التي تلي إعلان نتائج الانتخابات.
- عند حدوث حالة استثنائية تعيق تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية تطبق أحكام المادة 19 من هذا القانون.[2]

[1] المادة 26 من القانون 10-11، المرجع السابق.

[2] عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 261.

وإنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي محددة على سبيل الحصر في قانون البلدية فهناك حالات تسري أحكامها على جميع أعضاء المجلس.

**أولا:** الاستقالة

أن يعبر رئيس المجلس الشعبي البلدي صراحة وكتابة عن رغبته في الاستقالة من رئاسة المجلس ويقدمها أمام المجلس الشعبي البلدي ويتم إثبات ذلك عن طريق مداولة ترسل إلى الوالي من باب اعلام السلطة الوصية وبذلك تصبح سارية من تاريخ استلامها من الوالي.

**ثانيا:** الوفاة

مسألة طبيعية نصت عليها المادة 40 وتنتهي بها عهدة أي عضو ويستخلف قانونا بالمرشح الذي يليه في نفس القائمة ويقوم الوالي باتخاذ الاستخلاف في مدة لا تتجاوز شهر واحدا.

**ثالثا:** التخلي

1-يعد متخليا عن المنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل الذي لم يجمع المجلس طبق لأحكام المادة 73 لتقديم الاستقالة أمامه كما هو محدد في القانون يتم إثبات التخلي عن المنصب في أجل عشرة أيام بعد شهر من غيابه خلال دورة غير عادية للمجلس بحضور الوالي أو ممثله.

2- الغياب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي وهو التخلي على إثر الغياب غير مبرر لرئيس المجلس لمدة أكثر من شهر حتى وان لم تكن في نيته الاستقالة وفي هذه الحالة يتوجب على المجلس إعلان حالة التخلي كإجراء مقرر للمجلس دون غيره.

3-أما في حالة تقاعس المجلس عن إثبات حالة التخلي يقوم الوالي بعد مرور 40 يوما عن الغياب بجمع المجلس وإعلان حالة التخلي.[1]

**رابعا:** الإقصاء

الإقصاء هو المرحلة التي تلي التوقيف جاء بصيغة الأمر مخاطبا الوالي الذي وجب عليه ان يتخذ قرار التوقيف في حق المنتخب الذي تعرض للمتابعة الجزائية بسب جريمة لها علاقة بالمال العام أو مخلة بالشرف او محل تدابير قضائية تحول دون ممارسة المنتخب لمهامه ويكون قرار الاقصاء فور صدور الحكم او القرار النهائي في حقه بالإدانة.

[1] بلعباس بلعباس، دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص 56.

# الفصل الثاني

# الفصل الثاني: السلطات المخولة للإدارة للحفاظ على النظام العام

الإدارة بالمفهوم الحديث ارتبطت بها العديد من المهام وهذا نتيجة لتدخلها في العديد من المجالات التي كانت تعد غير مألوفة بالنسبة لها كالمجال الاقتصادي والاجتماعي ولكن هذا لم يمنع أن تبقى قائمة بوظيفتها الأساسية التي لطالما ارتبطت بها والمتمثلة في " توفير الأمن " والذي يمثل جانب من نشاط الإدارة ذو أهمية كبيرة له انعكاسات على جميع المجالات يتمثل هذا النشاط فيما يعرف بوظيفة "الضبط الإداري"، الذي يعتبر الجانب السلبي لنشاط الإدارة من خلال فرض قيود على حرية الأفراد لضمان تحقيق الحفاظ على النظام العام.

تتولى الهيئات المخول لها الحفاظ على النظام العام تحقيق هاته الغاية وفقا لتلك الضوابط المقررة قانونا، والإدارة المحلية كونها من تلك الهيئات التي تحوز على سلطات الضبط الإداري من خلال "الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي" كل في مجال اختصاصه فإنه يعمل كل منهما على تحقيق الحفاظ على "النظام العام"، وفقا لما يقرره القانون في هذا الميدان.

وعليه نتناول من خلال هذا الفصل ما يلي:

**المبحث الأول:** آليات الضبط الإداري على مستوى الولاية

**المبحث الثاني:** آليات الضبط الإداري على مستوى البلدية

## المبحث الأول: آليات الضبط الإداري على مستوى الولاية

إن الوالي بموجب قانون الولاية الصادر في 2012 والذي جاء تحت رقم 12/07 نجد بأنه السلطة المختصة على مستوى إقليم الولاية، والمخول له بموجب القانون حماية النظام العام فهو مسؤول عن المحافظة على الأمن والسلامة والسكينة العامة.

وفي سبيل تحقيق هذه الغاية فهو من واجبه اتخاذ كل ما يراه مناسبا من تدابير وما إلى ذلك من قرارات لتحقيق هاته الغاية.

وعليه يقسم هذا المبحث إلى مطلبين خصصنا الأول لصلاحيات الوالي وسلطاته في مجال الحفاظ على النظام العام، والمطلب الثاني للرقابة على السلطات الضبطية للوالي.

**المطلب الأول:** صلاحيات الوالي وسلطاته في مجال الحفاظ على النظام العام

إن الوالي يتمتع بالازدواجية في الاختصاص فهو يمارس سلطات وصلاحيات بصفته ممثلا للدولة من جهة، ومن جهة أخرى فهو هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي.

هذه الازدواجية الوظيفية تجعل من الوالي محل صراع ما بين المركزية واللامركزية كما أنه بموجب هاته السلطات المخولة له يعمل على تحقيق الغاية المتمثلة في العمل على الحفاظ على "النظام العام".

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: صلاحيات الوالي القانونية. أما الفرع الثاني: الرقابة على السلطات الضبطية للوالي.

هذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل فيما يلي.

الفرع الأول: صلاحيات الوالي القانونية

الوالي يعتبر صاحب مركز متميز وهذا كونه يتمتع بالازدواجية في الاختصاص حيث عند النظر في صلاحياته نجدها متعددة ومتنوعة، ويرجع تنوع هاته الصلاحيات إلى كونه ممثلا للدولة وكذلك للولاية وصولا إلى اعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي. وهذا ما سنعمل على تباينه من خلال تقسيم هذا الفرع إلى:

**أولا:** صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للدولة

حيث أن المادة 110 من قانون الولاية تنص على أن "الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة[1]."

[1] المادة 110 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بقانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، المؤرخة بتاريخ 21 فبراير 2012.

ومنه فالوالي يجسد الصورة الحقيقية لعدم التركيز الإداري نظير السلطات والصلاحيات المسندة إليه باعتباره ممثلا للدولة على مستوى الولاية. وهو يجسد تعليمات مختلف الوزراء على مستوى الولاية، ويعتبر أيضا منسقا بين مختلف المصالح داخل تراب الولاية.

ولكن هناك بعض القطاعات لا تخضع لرقابة الوالي وهي:

العمل التربوي، التنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي. وما يجدر الإشارة إليه حيث بالمقارنة مع قانون الولاية الملغى (09-90) وفي مادته 93 منه نجد بأنها لم تشر لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي، وهذا ما يمثل إضافة جاء به قانون الولاية الجديد بحيث تستثنى القطاعات الآتية:

- وعاء الضرائب وتحصيلها.
- الرقابة المالية.
- الجمارك.
- مفتشية العمل.
- مفتشية الوظيفة العمومية.

المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعته أو خصوصيته حدود الولاية.

وبموجب قانون البلدية (10-11) المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بقانون البلدية وفي مادته 101-100.

رخصت للوالي الحلول محل رئيس المجلس الشعبي البلدي واتخاذ كل الإجراءات المتعلقة ب "الحفاظ على النظام العام" على مستوى البلديات ككل أو بعضها.

وهذا عند امتناع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ الإجراءات اللازمة وبعد إعذاره ويجب التذكير على أن صلاحيات الوالي كممثل للدولة تصبح أكثر اتساعا وهذا في الظروف غير عادية كإقرار حالة الطوارئ أو الحصار من قبل رئيس الجمهورية.

حيث يمارس الولاة صلاحيات أكبر مقارنة بالأوضاع العادية. والوالي يتمتع بالعديد من سلطات الضبط الإداري (شرطة إدارية) كما نص قانون الإجراءات الجزائية أيضا على سلطات الولاة في مجال الضبط القضائي.

**1- الضبط الإداري:**

يقصد بالضبط الإداري حق الإدارة في فرض قيود تحد بها من حريات الأفراد قصد حماية النظام العام والمحافظة على سلامة المجتمع.

وتتولى مهمة الضبط الإداري هيئات عامة أو شرطة عامة[1]، كما توجد شرطة خاصة تتولى المحافظة على "النظام العام" في مرافق لها طبيعة خاصة كحماية الآثار، حماية القصر من العروض المخلة بالآداب والأخلاق التي تقدمها دور السينما[2].

**2- الضبط القضائي:**

[1] محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 216.

[2] حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص 182.

يقصد بالضبط القضائي التحري عن الجرائم بعد وقوعها والبحث عن مرتكبيها وإثبات معالمها، وجمع الأدلة التي حاكمة مرتكبي الجرائم وتوقيع ملتزم التحقيق من أجل العقوبات المقررة.

والوالي يعتبر من رجال الضبط القضائي حيث يجوز له في حالة ارتكاب جناية أو جنحة ماسة بأمن الدولة وعند الاستعجال، أن يقوم باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لمعاينة الجنايات أو الجنح أو يكلف كتابة ضابط الشرطة القضائية، وبتوافر الشروط يجوز للوالي القيام بنفسه بإجراءات الضبط القضائي خلال 48 ساعة ثم التخلي عن هذه المهمة لوكيل الدولة[1].

**ثانيا:** صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للولاية

إن مهمة تمثيل الولاية هي مسندة قانونا للوالي وليس إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي خلافا للوضع في البلدية.

وهذا ما نصت عليه المادة 105 من قانون الولاية 12/07، حيث أن الوالي يمثل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية طبقاً للتشريع الساري المفعول. كما أن المادة 106 من نفس القانون تنص على تمثيل الوالي للولاية أمام القضاء سواء كانت مدعى أو مدعى عليها[2].

كما أن الوالي من الناحية المالية يعد الآمر بالصرف على مستوى الولاية ويعد مشروع الميزانية ويتولى عرضه على المجلس الشعبي الولائي ويتولى إبرام العقود والصفقات باسم الولاية[3].

---

[1] حسين مصطفى حسين، المرجع السابق، ص 149، 150.

[2] مولود ديدان، القانون الإداري، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص 110.

[3] انظر إلى المواد من 109-102 من قانون الولاية 12/07.

المادة 127 من قانون الولاية 12/07 تنص على "تتوفر الولاية على إدارة توضع منها ويتولى الوالي تنشيط تحت سلطة الوالي، وتكون مختلف المصالح غير ممركزة للدولة جزءا وتنسيق ومراقبة ذلك."

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 215-94 المؤرخ في 23 جويلية 1994 [1]في المادة الثانية منه نجد أن أجهزة الإدارة في الولاية الموضوعة تحت سلطة الوالي تتمثل في:

- الكتابة العامة.
- المفتشية العامة.
- الديوان.
- رؤساء الدوائر.

إذ يسهر وبصفته رئيس إدارة الولاية على التنظيم الهيكلي لهذه الأجهزة ويراقب نشاطها باستمرار عن طريق:

- سلطة التوجيه ومراقبة أعمال موظفيه، وسلطة الرقابة على الموظفين[2].
- ويمارس السلطة السلمية المقررة قانونا على مجموع الموظفين التابعين للولاية[3].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 215-94 المؤرخ في 23/07/1994 يضبط أجهزة الإدارة العامة للولاية وهياكلها، الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة بتاريخ 27 جويلية 1994.

[2] حبارة توفيق، النظام القانوني للوالي في ظل قانون الولاية 12/07، مذكرة ماستر في القانون الإداري، جامعة ورقلة، 2013، ص 32،33.

[3] عمار بوضياف، شرح قانون الولاية الجزائري، ط 1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 243.

**ثالثا:** صلاحيات الوالي باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي

إن الوالي بصفته هيئة تنفيذية فهو يتولى تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي. وهذا عند استقراء نصوص المواد 102 والمادة 124 من قانون الولاية حيث يلزم قانونا وطبقا للمادة 104، بتقديم تقرير في كل دورة يتضمن تنفيذ مداولة المجلس الشعبي الولائي ويطلع الوالي المجلس سنويا على نشاط مصالح الدولة على مستوى الولاية.

إضافة إلى تزويد المجلس بكافة الوثائق والمعلومات لحسن سير أعماله ودوراته وبموجب المادة 102 المذكورة أعلاه، فإن الوالي يسهر على إشهار مداولات المجلس وتوجيه التعليمات لمختلف المصالح بغرض تنفيذ ما تداول حوله المجلس.[1]

الفرع الثاني: سلطات الوالي في مجال الحفاظ على النظام العام

إن الحفاظ على النظام العام تعني وقايته من كل المخاطر التي من شأنها تهديده وهذا من خلال حماية عناصر "النظام العام" من الأمن العام الآداب العامة وغيرها من الأغراض وصولا إلى زرع الطمأنينة في نفوس المواطنين في كافة المجالات.

وبالرجوع إلى قانون الولاية 12/07 نجد بأن الوالي هو السلطة المختصة بممارسة اختصاصات الضبط الإداري، وهذا من أجل تحقيق الغاية والتي تتمثل في "النظام العام" ولهذا خص بمجموعة من السلطات في هذا المجال.

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 242.

**أولا:** في مجال الأمن العام

حيث أن المقصود "بالأمن العام" هو كل ما يطمئن الإنسان على نفسه وماله، ويقابل الأمن "الخوف" وفي هذا الصدد نستدل بقوله تعالى "الذي أطعمهم من جوع وأمنهم من خوف[1]."

والأمن العام يتحقق من خلال تحقيق الطمأنينة حيث يطمئن الفرد على نفسه وماله وعرضه من خطر الاعتداءات أو الانتهاكات، سواء كان مصدرها الطبيعة (فيضانات، زلازل براكين...)، أو تلك المتسبب فيها الإنسان، كالمظاهرات، الإجرام.

ومنه يستوجب على هيئات "الضبط الإداري" على جميع المستويات، اتخاذ ما تراه مناسب من التدابير أو الإجراءات والتي تهدف لحماية الأمن من جميع المظاهر المهددة له.

فيقصد بالأمن العام كل ما يطمئن الإنسان على ماله ونفسه، وذلك بمنع وقوع الحوادث، أو احتمال وقوعها والتي من شأنها إلحاق الأضرار بالأشخاص والأموال. وعليه، فإن مفهوم الأمن العام حسب الوظيفة الإدارية للدولة هو المحافظة على السلامة العامة بالعمل على درء ومنع المخاطر التي المخاطر التي تهدد الأفراد بطريقة وقائية وقبل وقوعها.

ويعد الوالي هو المسؤول على المحافظة على الأمن العام، وذلك حسب المادة 114 من قانون الولاية، وتوضع تحت تصرفه لتحقيق هذه الغاية مصالح الأمن وذلك قصد تنفيذ القرارات المتخذة في إطار المهام التي وردت في المواد من 112 إلى 117.

[1] الآية: 4 من سورة قريش.

يستوجب توضيح دور الوالي في مجال الحفاظ على الأمن العام البحث في القوانين الخاصة، نظرا أن قانون الولاية لم يوضح دوره في هذا المجال بصورة دقيقة وواضحة.

وبالعودة إلى قانون الولاية فإن الوالي يعتبر المسؤول على الحفاظ على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العامة، حسب المادة 114 من قانون الولاية 12/07[1].

وتوضع تحت تصرف الوالي لتحقيق هذه الغاية مصالح الأمن قصد تنفيذ القرارات المتخذة في إطار المهام والتي وردت في المواد 117-112[2]، وبحكم صفة الوالي كممثل للدولة نجد بأنه "يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات في إطار التنظيم المعمول به على مستوى جميع الميادين.

الوالي يتخذ أي إجراء من شأنه تحقيق المحافظة على النظام العام[3]. ولتوضيح دور الوالي في هذا المجال (الحفاظ على النظام العام) يستلزم علينا البحث في القوانين الخاصة كون أن "قانون الولاية" لم يوضح دور الوالي في هذا المجال بصورة واضحة ودقيقة.

ومنه نستدل بالمرسوم رقم 373-83 المؤرخ في 28-05-1983 والمحدد السلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على "النظام العام". حيث يجسد الوالي سلطة الدولة على صعيد

[1] المادة 114 من قانون 12/07 المتعلق بالولاية.

[2] انظر المواد 112-117 من نفس القانون.

[3] المرسوم رقم 373-83 المؤرخ في 05-28-1983، المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، الجريدة الرسمية، العدد 22، المؤرخة بتاريخ 31 مايو 1983.

الولاية ويتخذ في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها جميع الإجراءات التي من شأنها أن تضمن في كل الظروف السلم والاطمئنان والنظافة العمومية[1].

**في مجال الاجتماعات والمظاهرات:** حيث أن هذا النوع من الأنشطة قد يتسبب في الإخلال بالنظام العام وبالتالي الوالي مطالب بالمحافظة على الأمن العام في مجال الاجتماعات والمظاهرات، من خلال حيازته على صلاحية منح التصريح في حالة المطالبة به.

وعرفت المادة 15 من قانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية على أن هذه الأخيرة هي " المواكب والاستعراضات، أو تجمهر الأشخاص وبصورة عامة، هي جميع المظاهرات التي تجرى على الطريق العمومي، ويجب أن: يتبين من النص أن هذه الأنشطة تحتاج إلى ترخيص لممارستها، وقد منح القانون للوالي هذا الترخيص في حال المطالبة به، باعتبار أن هذه الأنشطة تتسبب في الإخلال يصرح بها".

صلاحية منح بالنظام العام، كما يحق للوالي منع ممارستها، وهذا ما تضمنته المادة 06 مكرر من قانون 91-19 في قولها: "يمكن للوالي أو من يفوّضه منع اجتماع إذا تبين أنه يشكل خطرا حقيقيا على الأمن العمومي أو إذا تبين جليا أن القصد الحقيقي من الاجتماع يشكل خطرا على حفظ النظام العام مع إشعار المنظمين بذلك".

[1] محمد يحي، الضابطة الإدارية للوالي، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة باجي مختار عنابة، 2005، ص-275 274.

بما أن الوالي يسهر على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم، فله سلطة. عقدها كإجراء وقائي وكذا حل الاجتماع وفضّه بالقوة كإجراء علاجي.

وبالتالي فالوالي يحق له منع الاجتماعات والمظاهرات إذا كان الهدف منها الإخلال بالأمن العام، حيث له سلطة ضبط منع الاجتماعات قبل عقدها وهذا كإجراء وقائي وكذلك حل الاجتماع وفضه بالقوة كإجراء علاجي، وهذا بناء على قانون الولاية 12/07 نجد أن الوالي هو المسؤول على القواعد المطبقة في ميدان الأمن على مستوى الإقليم الجغرافي للولاية[1].

كما تؤكد المادة 112 من قانون الولاية 12/07 على هذه الصلاحيات، حيث نصت على أن (الوالي يسهر أثناء ممارسة مهامه وفي حدود اختصاصاته على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القانون).[2]

وفي هذا المجال نجد القرار الصادر عن والي ولاية الجزائر العاصمة المؤرخ في 20 جانفي 1992 حيث جاء في هذا القرار: يمنع منعا باتا كل استعراض بضواحي المسجد مهما كان اليوم والوقت مؤكدا بأن كل مخالفة للأحكام هذا القرار تتم معاينتها ومتابعتها طبقا للقانون، كما أضاف هذا القرار أنه لا يمكن اعتبار الضواحي الملاصقة للمسجد والشوارع والطرقات المحاذية امتدادا له مشيرا إلى أن استعمال الطريق العمومي والأرصفة والشوارع والمساحات العمومية مخصصة للمشاة والسيارات فقط.

[1] عبد القادر دراجي، سلطات الضبط الإداري المحلية في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة، جامعة باجي مختار عنابة، 2008، ص 156.

[2] المادة 112 من قانون الولاية 12/07.

كما ذكر بأن كل احتلال للطريق العمومي يخضع لترخيص مسبق من الوالي[1].

**في حالة الطوارئ:** الوالي يمارس صلاحية "الضبط الإداري" في مجال النظام العام على مستوى إقليم الولاية عن طريق قرارات إدارية تنظيمية كانت أم فردية، غايتها تحقيق الاستقرار وضمان الأمن بالولاية وسلامة الأفراد.

والملاحظ أن الوالي قد خص بجملة من الصلاحيات والتدابير الوقائية عن طريق الوسائل القانونية المتاحة في سبيل تحقيق المحافظة على النظام العام في حالة الطوارئ ومنه يستلزم عليه:

- تحديد أو منع مرور الأشخاص والسيارات، في الأماكن وأوقات معينة.
- تنظيم نقل المواد الغذائية والسلع ذات الضرورة الأولى وتوزيعها.
- إنشاء مناطق الإقامة المنظمة لغير المقيمين.
- منع من الإقامة أو وضع تحت الإقامة الجبرية كل شخص راشد يتضح أن نشاطه مضر بالنظام العام أو سير المصالح العمومية.
- الأمر استثنائيا بالتفتيش نهارا وليلا.[2]

[1] عبد القادر دراجي، المرجع نفسه، ص 157-158.

[2] محمد يحي، المرجع السابق، ص 294.

**أشغال الطرق:** وفي هذا المجال وبمناسبة القيام بأشغال والتي تكون على مستوى جزء من الطريق الوطني داخل تراب الولاية، أو التي قد تمس أجزاء من الطرق البلدية الموجودة في تراب بلديتين أو أكثر على مستوى تراب الولاية.

فإن اختصاص تسليم رخصة أشغال الطريق تكون من اختصاص الوالي المختص وإذا مست هذه الأشغال عدة ولايات فإنه تكون من اختصاص الولاة إضافة لوزير الأشغال العمومية.[1]

وهذا يندرج ضمن وقاية النظام العام من الأخطار الناتجة عن الأشغال التي يتولى القيام بها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون على أرض الطرق العمومية أو باطنها، ولتوسع أكثر في هذا المجال يرجى مراجعة المرسوم رقم 83/699.[2]

وهو ما ذهب إليه والي ولاية بسكرة في قراره الصادر بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 392/04 المؤرخ في 01/12/2014 والمتضمن التصريح لاستغلال الطرقات.

**في تنظيم المرور:** حيث هنا المطلوب من الوالي القيام أو اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة وهذا لتنظيم حركة المرور من خلال تنظيم أماكن توقف السيارات، فرض أو تحديد السرعة في الأماكن العمرانية وتحديد أوقات سير الشاحنات، وصولا إلى اتخاذ كل ما يراه مناسبا لحسن المرور.

[1] عبد القادر دراجي، المرجع السابق، ص 189.

[2] عبد القادر دراجي، المرجع نفسه، ص 190.

حيث يعد الوالي ضابط شرطة إدارية وبناء على ذلك يخوّل له قانون المرور رقم 17-05 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها، صلاحية حفظ سلامة الأشخاص عبر الطرقات الولائية ، وذلك في المادة 27 التي أعطت للوالي صلاحية إقامة الممهلات، والتي نصت على " تشكل الممهلات وسائل مادية تخصص للحد من السرعة في بعض المسالك، يجب أن توضع بمعايير ومقاسات موحدة عبر التراب الوطني.

يخضع وضع الممهلات وأماكن إقامتها لرخصة مسبقة من الوالي بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

كما يحدد استعمال الممهلات والشروط المتعلقة بوضعها وأماكن إقامتها عن طريق، كما خوّل المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المتعلق بتحديد قواعد حركة المرور عبر الطرق للوالي صلاحية تنظيم وقت المركبات وضبط حركة النقل والمواصلات داخل إقليم الولاية.

**الصيد:** يعتبر الوالي مسؤولا عن رقابة عمليات الصيد وهذا من خلال امتلاكه لسلطة منح الترخيص بهذه العملية لتحقيق غاية الأمن العام وهذا ما تضمنته المادة 08 من القانون 04-07 المتعلق بقواعد ممارسة الصيد " تسلم رخصة الصيد وتثبت صلاحيتها من قبل الوالي أو من ينوب عنه أو رئيس الدائرة حيث يوجد مقر إقامة صاحب الطلب" "3 كما أن سلطة تخصيص فترات الصيد نصت عليها المادة 03 من المرسوم 06-442 الذي يحدد شروط ممارسة الصيد والتي تنص على" يقرر الوالي ما يأتي: فترات الصيد في إطار ما حددته أحكام المادة 06 أدناه.

-مختلف أنواع الطرائد المرخص بصيدها.

-عدد الطرائد التي يسمح باصطيادها في كل يوم صيد وفي كل منطقة صيد"

والهدف من هذه الإجراءات هو القضاء على الحيوانات الضارة ومنعها من التشرد في الطرقات لأنها تمس الأمن العام.

كما أضافت المادة 04 من نفس المرسوم على قرارات انطلاق موسم الصيد الذي يوقعه الوالي خلال 30 يوما قبل فتح موسم الصيد.

**القضاء على الحيوانات المؤذية:** حيث نجد بأن الوالي هو المسؤول عن ممارسة عمليات الصيد وهذا من خلال الترخيص بهاته العمليات لتحقيق غاية "الأمن العام"، من خلال القضاء على هاته الحيوانات المهددة للأفراد.

نجد في هذا المجال القرار الصادر عن والي ولاية بسكرة رقمه 507/98 (المرخص بملاحقة قتل الخنازير التي تشكل خطرا على الفلاحين ومنع صيد الحيوانات الغير المتبعة بهذا القرار).

وكذلك القرار رقم 1783 المؤرخ في 09/09/2015 يتضمن تنظيم حملة القتل الكلاب والحيوانات المشردة الضالة عبر أقاليم بلديات ولاية بسكرة.

**ثانيا:** الصحة العامة

ويقصد بالصحة العامة صحة الجمهور من خطر الأمراض أو من اعتلال الصحة ومنع انتشار الأوبئة، والاحتياط من كل ما يكون عاملا يحتمل أن يكون سببا للمساس بالصحة العامة، فتقوم

الإدارة بتحصين الأفراد ضد الأمراض المعدية، وتقوم بالمحافظة على سلامة مياه الشرب والأطعمة المعدة للبيع وإعداد المجاري وجمع القمامة والمحافظة على نظافة الشوارع والأماكن العامة إلى غير ذلك من الأعمال التي تلتزم للمحافظة على صحة الجمهور. ويتبين لنا جليا دور الوالي في مجال الحفاظ على الصحة العامة كممثل للولاية والدولة من خلال قانون الولاية 12-07، كذلك القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها من خلال المادة 52 منه التي منحت للوالي صلاحية وضع التدابير المناسبة للوقاية من ظهور الوباء والقضاء على أسباب الأمراض في أصلها.

إن الحفاظ على "النظام العام" لا يقتصر فقط على الأمن العام فقط، بل يتعدى الأمر هذا حيث هناك أغراض أخرى تندرج ضمن هذه الفكرة منها "الصحة العامة" حيث أن المحافظة عليها هي بالآمر المساعد لتحقيق النظام العام.

حيث يمكن تعريفها على أنها عنصر من عناصر النظام العام والتي يقصد بها وقاية صحة الأفراد من أخطار الأمراض، وهذا باتخاذ ما يلزم من إجراءات لمنع انتشار الأوبئة وكفالة نظافة مواد الغذاء ومياه الشرب، وصولا إلى الحفاظ على البيئة والأماكن العامة.[1]

**الأمراض العقلية:** وفي هذا المجال فإن طبيب الأمراض العقلية يرسل التماسا إلى الوالي من أجل وضع مريض في الاستشفاء الإجباري، حيث يجب ذكر الأسباب بدقة من قبله والتي أدت إلى اعتقاده بأن هذا الإجراء ضروري.

[1] محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، مصر، دون سنة نشر. ص 262.

تتجلى صلاحية الوالي في هذا المجال من خلال منح الترخيص لوضع مريض في الاستشفاء الإجباري، وهذا بعد الالتماس الذي يرسله إليه طبيب الأمراض العقلية حيث يذكر أسباب اتخاذ هذا الإجراء الضروري، وأن خروج هذا المريض يشكل خطرا على النظام العام، وهذا ما نصت عليه المادة 124 من قانون 85-405

إذا اتضح أنّ التماس الاستشفاء الإجباري لا داعي له، وهذا بعد إجراء الخبرة الطبية للمريض، فلا يمنح الوالي الترخيص، ويُعلم طبيب الأمراض العقلية بذلك، وهذا حسب المادة 125 من قانون رقم 85-05

يتخذ قرار الاستشفاء الإجباري لمدة أقصاها 06 أشهر ويمكن تمديدها بقرار من الوالي. وفي حالة فرار هذا المريض من المؤسسة التي يعالج فيها يجب على طبيب الأمراض العقلية أن يُعلم الوالي فورا ويرسل إليه شهادة تخص وضعية المريض، وتبين مدى خطورته وهذا ما تضمنته المادة 133 من قانون 85-05.

من خلال ذكر الأخطار التي قد يتسبب فيها المريض أو التي حدثت في الماضي[1] مثال القرار رقم 08-49 المؤرخ في 14 جانفي 2008 يتضمن إجراء فحص إجباري للسيد (س، ن) بمستشفى الأمراض العقلية أبو بكر الرازي بعنابة، حيث تتم العملية من طرف المصالح التالية:

- مصالح الأمن الحضري.
- مصالح الدرك الوطني.
- مصالح المجلس الشعبي البلدي.
- مصالح الحماية المدنية.

وفي حالة عدم شفاء المريض لمدة 06 أشهر بدء من دخوله بعد أخذ رأي المؤسسة الاستشفائية.[2]

**في مجال الرقابة على صحة الأغذية:** يقع على عاتق السلطة العامة إذا تبين لها أن مادة غذائية ما أصبحت تشكل خطرا على صحة الأفراد، اتخاذ كل الإجراءات بغرض منع بيعها أو عرضها للجمهور ولو عن طريق القوة العمومية.

وعلى هذا الأساس يستطيع الوالي أن يضع لوائح يمنع بها تعريض المأكولات للتلوث، أو منع بعض السلع واللحوم من عرضها وبيعها على الهواء الطلق دون اتخاذ الإجراءات الصحية اللازمة.

[1] محمد يحي، المرجع السابق، ص 313.

[2] محمد يحي، المرجع السابق، ص 314.

وفي إطار حماية المستهلك يمكن للوالي إذا تبين له استنادا لتقارير طبية أن الماشية مثلا في مكان محدد تعاني من أمراض تهدد صحة المستهلك، أن. يمنع أسواق المواشي في تلك المنطقة وهذا ما تضمنته المادة الثانية من قانون رقم 89-2002 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك بقولها" ... ضمان خلو المنتوج من خطر من شأنه يمس بمصلحة المستهلك".

ويندرج هذا في إطار الحفاظ على صحة الأفراد وهذا من خلال تلك الرقابة الدورية للأعوان الرقابة وهذا لمختلف المحلات. حيث أنه الوالي يمكنه إصدار قرار لغلق محل تجاري وهذا لعدم احترام شروط ممارسة الأنشطة التجارية.

**الوقاية من الأوبئة ومكافحتها:** مفهوم مكافحة الأوبئة حسب قانون الصحة رقم 85-05 في مادته 26 جاء على أنه "مجموع الأعمال التي تستهدف معرفة عوامل البيئة ذات التأثير السلبي في الإنسان بقصد

التقليل من هذه العوامل أو القضاء عليها وكذلك تحديد المقاييس الصحية التي تستهدف توفير ظروف سليمة في الحياة والعمل". 1

كما أكدت المادة 29 من القانون المتعلق بالصحة على أن الوالي ملزم بتطبيق تدابير النقاوة والنظافة ومحاربة الأمراض الوبائية ومكافحة تلوث المحيط وتطهير ظروف العمل والوقاية العامة، وكذا تطبيق الإجراءات اللازمة لضمان مراعاة القواعد والمقاييس الصحية في أماكن الحياة اليومية، ويأمر بتفعيل مراقبة مدى احترام القواعد الصحية. كما نجد أن القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة قد منح للوالي صلاحية واسعة في مجال الصحة العمومية وذلك من

خلال محاربة التلوث الذي يعتبر مصدرا للأمراض المختلفة التي تمس بصحة الأفراد، بحيث جاء في مفهوم المادة 25 منه بأنه يمكن للوالي أن يقوم بإعذار صاحب ويحدد له آجال اتخاذ التدابير الضرورية لإزالة كل الأخطار و الأضرار الناتجة عن نشاط المنشأة التي تعرّض الوسط البيئي للخطر، وتخل بتوازنه.

وقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 20-16 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ليوسع من صلاحيات الوالي في الوقاية من الأوبئة ومكافحتها، حيث جاء في المادة 05 منه وفي إطار الحد من انتشار الوباء، بأنه يمكن للوالي المختص اقليميا توسيع إجراء الغلق الذي طال محلات بيع المشروبات ومؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والعرض والمطاعم ليشمل أنشطة أخرى بموجب قرار منه.

كما نصت المادة 10 من نفس المرسوم على أنه يمكن للوالي المختص إقليميا أن يتخذ كل إجراء يندرج في إطار الوقاية من انتشار هذا الوباء.[1]

وهذه الصفة تمكنه من تسخير كل الوسائل والأشخاص المنصوص عليهم في هذا القانون كما يمكنه تسخير أي منشأة عمومية أو خاصة لضمان الحد الأدنى من الخدمات للمواطنين.

[1] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-16 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته.

**مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه:** حيث أن الوالي يكون مطالب بالحفاظ وحماية قواعد الصحة العمومية للأفراد من خلال اتخاذه كل التدابير التي من شأنها القضاء على هاته الأمراض المتنقلة عبر المياه، بالإضافة إلى توفير المياه الصالحة للشرب للمواطن.

حيث في هذا الصدد نجد القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 مارس 1987، المتضمن إنشاء لجان مكلفة بالمتابعة المستمرة لبرامج مكافحة تنقل الأمراض عن طريق الماء على مستوى كل ولاية[1].

**في مجال البيئة والمظهر الجمالي للمدن:** ويمكن تعريف النظام العام الجمالي للبيئة على أنه: "ذاك النظام الذي يهدف إلى حماية جمال الرونق والرواء للبيئة حفاظا على السكينة النفسية للأفراد المقيمين في هذه المدينة[2]".

**ثالثا:** السكينة العامة

يقصد بالسكينة العامة باعتبارها عنصرا من عناصر النظام العام التقليدي وهدفا من وهدفا من أهداف الضبط الإداري ومقصدا من مقاصده، اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على الهدوء والسكون في الطرق والأماكن العامة، ومنع مظاهر الإزعاج والمضايقات التي تتجاوز الحد المألوف والعادي في المجتمع، وتكون على درجة من الجسامة، بحيث تخوّل لسلطات الضبط الإداري التدخل لمنعها فيقع على سلطة الضبط واجب القضاء على الضوضاء سواء

[1] عبد القادر دراجي، المرجع السابق، ص 166.

[2] حسام مرسي، أصول القانون الإداري (التنظيم، الضبط الإداري، العقود الإدارية)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 160.

كانت صادرة من أفراد الناس أم من المصانع والمؤسسات المختلفة أم من الأشغال العامة لذا فقد أجاز القضاء لسلطة الضبط الحق في إصدار قرارات عامة منظمة الحظر تشغيل المطاحن ليلا متى ترتب على تشغيلها في هذا الوقت قلقا وإزعاجا للسكان وكذلك أجاز القضاء لسلطة الضبط تنظيم أجراس الكنائس وتحديد الأماكن التي يجوز فيها إطلاق أبواق السيارات.

وتكمن صلاحيات الوالي في مجال الحفاظ على السكينة العامة، في محاربة كل مصدر للإزعاج في الشوارع وذلك باتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة التي تكفل الهدوء.

وبالرجوع إلى المادة 114 السابقة الذكر من قانون الولاية فإن الوالي، نجده مسؤول على ما يعرف "بالسكينة العامة" أي الحفاظ عليها والتي تعتبر من عناصر النظام العام التقليدية والتي يمكن تعريفها على أنها:

"توفير الهدوء ومنع مظاهر الإزعاج والمضايقات في الطرق العامة والأماكن العامة، فضلا عن مكافحة مظاهر الضوضاء المقلقة للراحة[1]".

وعليه يجب على سلطات الضبط الإداري الأخذ على عاتقها القضاء على هاته المظاهر من خلال تنظيم استخدامها، وصولا إلى القضاء على المشاجرات والاضطرابات في الطرق والساحات العامة لتحقيق الراحة وسكينة الأفراد[2].

[1] مولود ديدان، المرجع السابق، ص 199.

[2] نسيغة فيصل، رياض دنش، النظام العام، مجلة المنتدى القانوني الصادرة عن قسم الكفاءة المهنية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد: الخامس، دون سنة نشر، ص 174.

**المطلب الثاني:** الرقابة على السلطات الضبطية للوالي

إن الوالي وباعتباره سلطة عامة فإنه ولمباشرة السلطات المخولة له، تتم عن طريق ما يعرف " بالقرارات الإدارية" أو القرارات الولائية التي يمارس بموجبها سلطاته. ونجد المادة 124 من قانون الولاية 12/07 تنص "حيث أن الوالي يصدر قرارات من أجل تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وممارسة السلطات المحددة بموجب القانون".

والولاية هي ممثلة في الوالي عن طريق المصالح الإدارية التي تقع تحت إشرافه ومراقبته والتي تسهر على تبليغ القرارات الصادرة عن الوالي المتخذة في إطار صلاحياته سواء كانت فردية أو إدارية، والوالي له حق تفويض التوقيع لكل موظف في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها[1].

ومنه فإن القرارات الصادرة عن الوالي تكون محل رقابة وهاته الرقابة لها صور عديدة واجراءات لمباشرتها.

الفرع الأول: الرقابة الإدارية

إن تدخل الدولة في كافة أوجه النشاط أدى لفرض مزيد من الرقابة لذا نجد بأن الإدارة تعرف صورا وأنماطا عديدة للرقابة، لم تكن معروفة من قبل وتطورت من أجل مسايرة اتساع هذا النشاط[2]، والتي يمكن ردها إلى الرقابة "الإدارية " و"القضائية" ولكن أولا سوف نتطرق للرقابة الإدارية.

[1] محمد يحي، المرجع السابق، ص 194.

[2] حسين عبد العال محمد، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004، ص101 .

إن احترام مبدأ المشروعية والحفاظ عليه يتجلى من خلال إخضاع أعمال وتصرفات وقرارات (الوالي)، لأنواع متعددة من الرقابة الداخلية والخارجية لعل أهمها يمكن ردها إلى الآتي[1]:

تتمثل الرقابة الإدارية في تلك العلاقة القائمة ما بين الأجهزة والهيئات فيما بينها كتلك الرقابة الممارسة من قبل الإدارة المركزية (الوزارة) على الإدارة المحلية (الولاية) على سبيل المثال، أو رقابة الهيئات والأجهزة الإدارية على بعضها البعض مثل الرقابة التي يمارسها الوالي على قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي، تكون هذه الرقابة في صورة "الوصاية الإدارية[2]."

كما أن المشرع الجزائري نجده قد اقتبس نظام الرقابة الإدارية المشددة المعمول بها سابقا في النموذج الفرنسي التقليدي، والرقابة الإدارية التي تمارسها السلطة المركزية على الولاية لها صور متعددة يمكن حصرها في ثلاثة فئات هي: الرقابة على أعضاء المجالس الولائية، الرقابة على المجالس الولائية، الرقابة على الهيئات ذاتها[3].

أما الرقابة التشريعية تتمثل في تلك الرقابة (رقابة الرأي العام) أي البرلمان، حيث يمارس رقابة منتظمة على المجالس المحلية عن طريق الأحزاب السياسية، الجمعيات الرأي العام، الانتخاب، وهذا لبيان أوجه القصور والمشكلات وتلافي هذا القصور وتحسين أداء عمل هذه المجالس المحلية[4].

---

[1] محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 8.

[2] محمد الصغير بعلي، المرجع نفسه، ص 9،10.

[3] عبد الحليم بن مشري، نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي الصادرة عن جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد: السادس، 2010، ص 111.

[4] علي خطار شنطاوي، الإدارة المحلية، ط 2، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 230.

والرقابة السياسية في ظل نظام الحزب الواحد كانت هذه الرقابة تمارس بطريقة مباشرة، أما في ظل التعددية السياسية فقد قلصت أبعادها وأصبحت غير مباشرة.

إن هاته الرقابة الإدارية أو "الوصائية " تمارس من قبل الوزير المكلف بالداخلية وهذا بمقتضى نصوص القانون 12/07 المتعلق بالولاية. وتتخذ صور هذه الرقابة شكل المصادقة، الإلغاء، الحلول.

**أولا:** المصادقة

إن المادة 54 من قانون الولاية نصت على "أن مداولات المجلس الشعبي الولائي تكون نافذة بقوة القانون بعد تجاوز 21 يوم من تاريخ الإيداع لدى الولاية ". أما إذا تبين للوالي أن المداولة غير مطابقة للقانون والتنظيمات طبقاً لما جاء في المادة 53 من نفس القانون، فإن الوالي له الحق في اللجوء للمحكمة الإدارية المختصة إقليمياً في أجل 21 يوم الموالي للاتخاذ المداولة.

ومنه فإنه المداولة التي تكون غير مطابقة للقانون تكون محلا لدعوى الإلغاء.

وما يجدر الإشارة إليه أن هناك مداولات ذات أهمية لا يمكن تنفيذها إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية والتي ورد ذكرها في المادة 55 من قانون الولاية والتي تتضمن:

- الميزانيات والحسابات.
- التنازل عن العقار أو اقتناءه أو تبادله.
- اتفاقيات التوأمة.

- الهبات والوصايا الأجنبية.

وتكون هذه المصادقة في أجل أقصاه شهران.

**ثانيا:** البطلان (الإلغاء)

يمكن إلغاء مداولات المجلس الشعبي الولائي، وهذا ببطلانها النسبي أو المطلق[1] حيث جاء بموجب نص المادة 56 من قانون الولاية على أنه يمكن أن تكون المداولة التي يشارك فيها رئيس المجلس الشعبي الولائي أو أي عضو يكون معني بموضوع المداولة إما باسمه الشخصي أو وصولا إلى كونه وكيل فإنها تكون هذه المداولة باطلة.

والمادة 57 من نفس القانون تنص على أن إثارة بطلان المداولة المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه، تكون من جانب الوالي في أجل 15 يوم من اختتام دورة المجلس الشعبي الولائي التي اتخذت فيها المداولة، ويرفع الوالي دعوى أمام المحكمة الإدارية للإقرار ببطلان المداولات المتخذة خرقا للأحكام المادة 56 والواضح أن المشرع يحرص على ضمان حياد المجلس وابتعاد أعضائه عن كل شبهات.[2]

[1] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 223.

[2] المادة 57 من قانون الولاية.

ويتضح أن المشرع اعترف لوزير الداخلية بالسلطة التقديرية في إقرار البطلان النسبي من عدمه، خاصة إذا أثير من قبل أحد الناخبين وقد يحمل إساءة للمجلس أو تشويه سمعته ومن ثم وجب أن يفحص هذا الادعاء من قبل وزير الداخلية[1].

**ثالثا:** الحلول

إن سلطة الحلول تعتبر من السمات الأساسية التي تمتاز بها السلطة الرئاسية في مواجهة الجهات الأدنى أو التابعة لها. ولكن بالرجوع إلى قانون الولاية نجد بأنها تكون على سبيل الاستثناء في إطار الوصاية الإدارية وهذا ما جاء بموجب المواد "168،169 " من القانون المذكور أعلاه. عندما لا يصوت على مشروع الميزانية بسبب اختلال داخل المجلس الشعبي الولائي فإنه الوالي وعلى سبيل الاستثناء يقوم باستدعاء المجلس الشعبي الولائي في دورة غير عادية للمصادقة عليه.

غير أن هذه الدورة لا تعقد إذا تجاوزت الفترة القانونية للمصادقة على مشروع الميزانية وبعد تطبيق أحكام المادة 167 وعند عدم التوصل في هذه الدورة إلى المصادقة على مشروع الميزانية يبلغ الوالي وزير الداخلية الذي يتخذ التدابير الملائمة لضبطها.[2] إذا لم يتخذ المجلس الشعبي الولائي التدابير التصحيحية الضرورية يتولى اتخذها الوزير المكلف بالداخلية والوزير

[1] عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص 337، 338.

[2] المادة 167 من قانون الولاية.

المكلف بالمالية، اللذان يمكنهما الإذن بامتصاص العجز على مدى سنتين أو عدة سنوات مالية[1].

وعليه فسلطة حلول وزير الداخلية تنصب على ضبط توازن الميزانية لدى إعدادها من امتصاص عجزها لدى التنفيذ، في حالة عدم قيام المجلس بذلك طبقا للمواد[2].

كما أن القرار يزول بصورة طبيعية دون تدخل من الإدارة ولا من أية سلطة أخرى[3]، وتستطيع الإدارة بما تملكه من سلطة أن تضع حدا من خلال سحب أو إلغاء القرار لقراراتها وبهذا يختلف "الإلغاء الإداري" عن "السحب الإداري" للقرارات الإدارية. حيث المقصود بسلطة السحب حق الإدارة في إعدام قراراتها بأثر رجعي من تاريخ صدورها (كأنها لم تكن)، بينما الإلغاء يمارس من قبل السلطة القضائية[4] لذا يجب تحديد معنى لكل من الإلغاء والسحب للقرارات الإدارية.

والتظلم الإداري يعد وسيلة لحل النزاع حيث هو عبارة عن طلب يتقدم به صاحب المصلحة مخالفا، والطعن إلى الإدارة وهذا للإعادة النظر في القرار الصادر الذي يراه للقانون قد يكون أمام الجهة المصدرة للقرار أو الجهة الرئاسية وتعتبر مرحلة سابقة للتقاضي يطالب فيها بالسحب أو الإلغاء[5].

---

[1] المادة 169 من نفس القانون.

[2] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 226، 227.

[3] عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 62.

[4] عمار بوضياف، القرار الإداري (دراسة تشريعية قضائية فقهية)، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 231.

[5] حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية، ط 1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 181.

فيعتبر إلغاء القرار تلك العملية القانونية التي تقوم الإدارة بموجبها بإنهاء الآثار القانونية للقرار بالنسبة للمستقبل وذلك اعتبارا اتخاذه من قبل الإرادة، لكن تظل آثار القرار سارية قبل هذا التاريخ[1].

القاعدة العامة أن قرارات المجلس الشعبي الولائي تنفذ بحكم القانون فور قيام الوالي بنشرها أو تبليغها للمعنيين، الاستثناء هو شرط تصديق السلطة المركزية على بعض القرارات لتكون نافذة وقد يكون التصديق صريح أو ضمني[2].

وبالعودة إلى المادة 57 من قانون الولاية السابقة الذكر، فنجد أن للوالي حق إثارة بطلان المداولة إذا ثبت فيها تلك الحالات الواردة والتي تجعل من المداولة غير مشروعة. وللوالي رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية قصد المطالبة ببطلان هذه المداولة.

أما السحب الإداري هو إنهاء أثار القرارات الإدارية للمستقبل والماضي معا بحيث يعتبر القرار المسحوب كأن لم يكن وسلطة الإدارة في سحب القرارات الإدارية تختلف عن القرار إذا كان سليما أو معيبا أو معدوما.

فالقاعدة العامة تقضي بعدم جواز سحب القرارات المشروعة لما لها من خطورة كبيرة على مراكز الأفراد وعلى المبادئ المكرسة في علم القانون، بل السحب يرد على تلك القرارات التي

[1] عادل بوعمران، المرجع السابق، ص 62.

[2] فريدة قصير مزياني، القانون الإداري، الجزء الأول، ط 1، مطبعة سخري، الجزائر، 2011، ص 208، 209.

تعد غير مشروعة وهذا لتصحيح الوضعية وإرجاع الحالة أو المراكز إلى ما كانت عليه قبل الإصدار.[1]

ونجد بأن الفقه والقضاء عمل على تقييد الإدارة في عمليه سحب القرارات غير مشروعة بقيد زمني وهو نفسه المحدد في دعوى الإلغاء[2]، وبالعودة إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفي مادته 829 نجد بأنها (المدة) مقدرة بأربعة أشهر تسري من تاريخ النشر أو التبليغ[3].

الفرع الثاني: الرقابة القضائية

من المسلم به أن القضاء هو أكثر أجهزة الدولة التي لها القدرة على إخضاع أعمال هيئات "الضبط الإداري" للرقابة وذلك لكونه سلطة محايدة ومستقلة عن الإدارة العامة. ويهدف بذلك إلى تحقيق المصلحة العامة، وإصلاح نشاط أجهزة الضبط الإداري بما يتوافق مع مبدأ سيادة القانون فليس من شك أن الاحتكام واللجوء إلى القضاء عن طريق "الدعوى الإدارية" من طرف ذوي الصفة والمصلحة، يعتبر من أقوى الضمانات الحقيقية للحرية في مواجهة تعسف هيئات الضبط الإداري في استخدام سلطتها[4].

[1] عمار بوضياف، القرار الإداري، المرجع السابق، ص 231، 233.

[2] علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري، ج 2، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 137.

[3] المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08، المؤرخ في25 فبراير سنة 2008، الجريدة الرسمية، العدد 21، المؤرخة بتاريخ 23 افريل 2008.

[4] قروف جمال، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006، ص 13.

فالرقابة الإدارية تحرك بواسطة التظلمات الإدارية، أما عن الرقابة القضائية فهي تباشر بواسطة الطعون أو ما يعرف "بالدعاوى القضائية" التي تنصب على تلك القرارات المشوبة بعيوب، مما تجعل منها غير مشروعة مثل دعوى الإلغاء، فحص المشروعية تجاوز السلطة.

الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة أو تلك القرارات الإدارية التي تصدرها الإدارة هي ضمانة أساسية للاحترام حقوق وحريات الأفراد التي قررها الدستور وتضمنتها قواعد القانون[1].

أما القرارات الصادرة عن الولاية تعد نافذة بمجرد نشرها أو تبليغها فالقضاء الإداري هو الذي يلغي الأعمال المخالفة للقانون، كما يمكن طلب إيقاف تنفيذ هذا القرار إلى غاية الفصل في الدعوى خاصة عندما يتعلق الأمر بمجال "العمران والصفقات العمومية " أو المساس بالحريات العامة أو الحياة الخاصة بالأفراد[2].

ومنه فإن القرارات الصادرة عن الوالي في مجال الضبط الإداري تكون محلا لهاته الرقابة وتكريسا لدولة القانون وضمانا لمشروعية الأعمال الإدارية، فإنه يحق للأفراد اللجوء إلى القضاء إما بغرض الحصول على تعويض أو قصد إلغاء القرار الإداري[3].

**أولا:** دعوى الإلغاء

[1] محمد أنور حماده، القرارات الإدارية ورقابة القضاء، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004، ص 69.

[2] عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 110.

[3] عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 255.

دعوى الإلغاء تعد دعوى موضوعية يستهدف منها إلغاء قرار إداري غير مشروع ولذا سلطة القاضي الإداري تنصب حول البحث عن مشروعية القرار في ضوء القانون وإلغاء القرار الذي يعد غير مشروع[1].

وبالعودة إلى التشريع الجزائري، وبالضبط إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفي المادة 800 منه، نجد بأن "المحاكم الإدارية" تعتبر هي صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

وفيما يخص عريضة الدعوى فحسب المادة 821 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تودع بأمانة ضبط المحكمة الإدارية، مقابل دفع الرسم القضائي جاء فيها أن التمثيل للخصوم يكون بمحامي وجوبيا طائلة عدم القبول المادة 826 تحت بينما تعفى من شرط المحامي طبقا للمادة 827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأشخاص الوارد ذكرها في المادة 800 من ذات القانون[2].

والمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ترفع دعوى الإلغاء مباشرة أمام مجلس الدولة باعتباره أول وآخر درجة[3].

---

[1] محمد أنور حماده، المرجع السابق، ص 72.

[2] القانون 09/08، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 1028.

ولكي تتجنب الإدارة مصدرة القرار الإداري المسؤولية، في حال حكم القضاء بإلغاء القرار لعدم مشروعيته فإنه يمكنها وقف تنفيذ القرار الإداري، وقد يكون صريح أو ضمني (وقف التنفيذ).[1]

**ثانيا:** دعوى القضاء الكامل الرامية لطلب التعويض

تعتبر دعوى التعويض من أهم دعاوي القضاء الكامل التي يتمتع فيها القاضي بسلطات واسعة، والهدف منها هو جبر الأضرار التي تسببت فيها الإدارة نتيجة القرار الصادر عنها وعليه فإن دعوى التعويض كغيرها من الدعاوي يستلزم توافر شروط فيها منها:

- شرط وجود قرار إداري سابق.
- شرط الآجال القانونية.
- شرط المصلحة[2].

وهذه الدعوى تأتي لجبر الأضرار التي تسبب فيها القرار الصادر عن الوالي، والتي تعتبر كقيد على سلطات الوالي.

## المبحث الثاني: آليات الضبط الإداري على مستوى البلدية

[1] عمار بوضياف، القرار الإداري، المرجع السابق، ص 209.

[2] محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 96.

تعد البلدية الجهاز التنظيمي الأساسي سياسيا وإداريا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا في الدولة وتشكل قاعدة الهيكل الإداري وتعتبر هي القاعدة على المستوى المحلي ومثال اللامركزية الإدارية وبالعودة إلى المادة الأولى من قانون البلدية لسنة 2011 نجدها تنص على "أن البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون[1]".

وفي مجال الضبط الإداري يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي، في إطار تمثيله للدولة سلطة من سلطات الشرطة أو الضبط الإداري يتولى الحفاظ على النظام العام والمؤكد أن وظيفة المحافظة على النظام العام تعد من قبيل الوظائف التقليدية المركزية للحفاظ على كيان الأمة (السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي...).

إلا أنه وبسبب اختلاف متطلبات المحافظة على النظام العام في المدن الكبرى عنه في القرى، أدى هذا إلى إسناد وظيفة "الضبط الإداري" محليا إلى البلدية لأنها أدرى بالمتطلبات المحلية ومراقبة العوامل التي تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام.

وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل من خلال هذا المبحث.

**المطلب الأول:** صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي وسلطاته في مجال الحفاظ على النظام العام

[1] المادة 01 من قانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بقانون البلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة بتاريخ 03 جويلية 2011.

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي وطبقا للأحكام الواردة في قانون البلدية، يمارس جملة من الصلاحيات المخولة له كممثل للدولة واستنادا لنصوص المواد 89، 90، 91، 94، 95، من القانون البلدي الجديد المؤرخ في سنة 2011 فإنه يسهر على المحافظة على "النظام العام " وأمن الأشخاص والممتلكات، أي يسهر على الحفاظ على "النظام العام" بمشتملاته المختلفة وهذه الأعمال التي يقوم بها في مجال الضبط الإداري ونتيجة لخطورة هذه الوظيفة على أمن المجتمع وسلامته، فإن ممارسته لصلاحياته في هذا المجال تكون تحت إشراف السلطة الوصية على الأعمال التي يقوم بها في هذا المجال[1].

الفرع الأول: الصلاحيات القانونية لرئيس المجلس الشعبي البلدي

عهد قانون البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي بمهام عديدة ومتنوعة تختلف باختلاف الوضع الذي يكون فيه، فمنها ما تؤول إليه بصفته رئيسا للهيئة التنفيذية للمجلس ومنها ما يؤول إليه بصفته ممثلا للبلدية، والأخرى تؤول إليه بوصفه جهة عدم تركيز أي كممثل للدولة[2].

**أولا:** صلاحياته بصفته ممثلا للدولة

وبهذه الصفة فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي ترتبط به مجموعة من الصلاحيات التي يمكن إجمالها في:

**في مجال ضبط الحالة المدينة:**

[1] عبد القادر دراجي، المرجع السابق، ص 183.

[2] بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 83.

حيث عند الوقوف على نص المادة 86 من قانون البلدية لسنة 2011، نجد بأن رئيس المجلس الشعبي البلدي له صفة ضابط الحالة المدنية. حيث يتولى شخصيا أو عن طريق نوابه أو مستخدميه تسجيل عقود الزواج والولادة والوفاة وغيرها من النسخ الإدارية ووثائق الحالة المدنية، ضف إلى هذا السهر على حفظ السجلات الجاري استعمالها والأخرى المودعة كمحفوظات[1].

**في مجال الضبط القضائي:**

إن لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية وهذا ما تضمنته المادة 92 من قانون البلدية لسنة 2011 كما أن قانون الإجراءات الجزائية[2] أضفى على رئيس المجلس الشعبي البلدي "صفة ضابط الشرطة القضائية"، حيث هذا ما جاء في نص المادة 15 منه. (يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية .... رؤساء المجالس الشعبية البلدية....)

حيث أن المهام الأصلية لضباط "الشرطة القضائية "هي تتبع المجرمين والقبض عليهم والقيام بالتفتيش، وهي مهام تتطلب وقت كبير لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بها، وصفة ضابط الشرطة القضائية تخول له ليتمكن من تسخير القوة العمومية الموجودة في بلديته.[3]

---

[1] بوعمران عادل، المرجع السابق، ص 86.

[2] الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة بتاريخ 10 يونيو 1966.

[3] بلعباس بلعباس، دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2013، ص 81.

**في مجال الضبط الإداري:**

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي، يعتبر من ضمن الهيئات التي تحوز على سلطات "الضبط الإداري" على المستوى المحلي.

وبالرجوع إلى قانون البلدية لسنة 2011 نجد في المادة 93 منه تنص على أن "رئيس المجلس الشعبي البلدي يعتمد في ممارسة صلاحياته على سلك الشرطة البلدية التي يحددها قانونها الأساسي عن طريق التنظيم ".

وعند الاقتضاء يمكن لرئيس المجلس البلدي، تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

وحسب المادة 94 من قانون البلدية يمكن حصر مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال إلى ما يلي[1]:

- السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات.
- التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال المخلة بها.
- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة.

[1] انظر المادة 94 من قانون البلدية 11-10.

- السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها.
- منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.
- السهر على سلامة المواد الغذائية المعروضة للبيع.
- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.
- ضمان ضبطية الجنائز والمقابر طبقا للعادات وحسب مختلف الشعائر الدينية، العمل على دفن كل شخص بصفة لائقة دون تمييز.

ويجب الإشارة إلى أنه يباشر صلاحياته في هذا المجال في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين.

**ثانيا:** صلاحياته باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي البلدي

وبموجب هذه الصفة فإن رئيس المجلس الشعبي تخول له العديد من الصلاحيات التي جاء ذكرها في قانون البلدية، حيث يقوم بتحضير جلسات المجلس الشعبي البلدي، وهذا من خلال استدعاء الأعضاء وتبليغ جدول الأعمال. واتخاذ كل الإجراءات التي من شأنها تسهيل عملية

تنفيذ المداولات ويقدم بين كل دورة وأخرى تقرير، يتضمن تنفيذ مداولات المجلس للقيام بمهمة التنفيذ وفي أجال معقولة خولها له المشرع بموجب المادة 69[1].

وبالرجوع للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات 01-12 السنة 2012 نجد المادة 79 منه تتضمن أرقام مختلفة عن تلك الموجودة في قانون البلدية، حيث يعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي قائمة المنتخبين لشغل وظائف النواب للمصادقة عليها من قبل أعضاء المجلس[2]، ومن المأخذ التي يمكن احتسابها على المادة 70 من قانون البلدية أنها لم تلزم رئيس المجلس الشعبي البلدي عند اختيار النواب بمراعاة التركيبة السياسية للمجلس كما الحال بالنسبة حفاظا على استقرار المجلس البلدي وتوسيعا لتشكيل اللجان الدائمة، وكان من الأفضل وتكريسا لمبدأ المشاركة وهو من مؤشرات الحكم الراشد أن ينص المشرع على مراعاة تركيبة المجلس سياسيا عند اختيار أو اقتراع نواب الرئيس ويمكن لرئيس المجلس البلدي تفويض إمضائه لنوابه[3].

**ثالثا:** صلاحياته كممثل للبلدية

انطلاقا من كون البلدية شخص معنوي عام فإن وجود شخص يمثلها هو من الآثار التي تترتب عن كونها كذلك، وقد عهد لرئيس البلدية مهمة التمثيل والتعبير عن إرادة البلدية ويتجلى ذلك من خلال الصلاحيات المعهودة إليه[4] والتي يمكن ردها إلى:

---

[1] انظر المادة 69 من قانون البلدية 11-10.

[2] انظر المادة 79 من قانون الانتخابات 01-12.

[3] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 218، 219.

[4] بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 84.

**تمثيل البلدية:**

حيث وبالرجوع إلى نصوص قانون البلدية الجديد نجد بأن رئيس المجلس الشعبي البلدي يمثل البلدية في جميع المراسيم التشريفية والتظاهرات الرسمية وبهذه الصفة كذلك يمثل البلدية في كافة أعمال الحياة المدنية والإدارية، وكذلك التقاضي باسمها ولحسابها وهذا ما جاء في نص المادة 77 من القانون المذكور أعلاه.

**رئاسة المجلس الشعبي البلدي:**

حيث بمقتضى المادة 79 من القانون البلدي نجد بأن رئيس المجلس الشعبي البلدي تخول له بموجب هذه الصفة:

- رئاسة المجلس الشعبي البلدي.
- استدعاء المجلس وعرض المسائل التي تندرج ضمن اختصاصاته.
- إعداد مشروع جدول أعمال الدورات.
- تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي.

**تسيير الشؤون المالية للبلدية:**

وهنا نجد بأن رئيس المجلس الشعبي البلدي يعد هو الأمر بالصرف بالنسبة للبلدية والمسؤول عن تنفيذ الميزانية، ويباشر رئيس المجلس الشعبي البلدي جميع التصرفات المتعلقة بالمحافظة

على الأملاك والحقوق المملوكة للبلدية، تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي وإدارة مداخيل البلدية وإبرام العقود والصفقات والقيام بالمناقصات[1].

وبالتالي نجد بأن رئيس المجلس الشعبي البلدي مطالب بالسهر على سير الحسن للمصالح والمرافق التي تتبع البلدية.

الفرع الثاني: سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الحفاظ على النظام العام

من خلال استقراء نصوص قانون البلدية نجد بأن رئيس المجلس الشعبي البلدي يعتبر هيئة محلية منوطة بها اختصاصات "الضبط الإداري".

بحيث أن رئيس المجلس الشعبي البلدي وفي إطار تمثيله للدولة، يعتبر سلطة من سلطات "الشرطة أو الضبط الإداري" حيث يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.[2]

وعليه سنتناول اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حفظ النظام العام من حيث عناصره على الشكل الآتي:

**أولا:** في مجال المحافظة على الأمن العام

[1] انظر المواد من 80 إلى 82 من قانون البلدية.

[2] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 363.

يمكن تعريف "النظام العام أو " يقصد بالأمن العام استتباب الأمن والنظام، في المدن والقرى والأحياء بما يحقق الاطمئنان لدى الجمهور على أنفسهم وأولادهم وأعراضهم وأموالهم من كل خطر، أو من أخطار الكوارث العامة والطبيعية[1].

وبالرجوع إلى البلدية نجد بأن الحفاظ "النظام العام" هو من المهام الأساسية لرئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا ما جاء في نص المادة 88 من قانون البلدية لسنة 2011 حيث يقوم ب:

- تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية.
- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.
- السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف ويكلف بالإضافة إلى ذلك بكل المهام التي يخولها له التشريع والتنظيم المعمول بهما.

ودائما في صدد نفس المادة يجدر الإشارة إلى أن هذه الاختصاصات يباشرها رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي أي السلطة الوصية.

ونجد سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي متعددة في مجال "النظام العام" يمكن ردها إلى:

**في مجال أشغال الطرق:**

إن وقاية النظام العام من الأخطار الناتجة عن الأشغال التي يتولى القيام بها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون على مستوى الطرق الوطنية، والتي من شأنها تغيير حالتها الأصلية

[1] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط 1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 486.

يشترط فيها الحصول على رخصة يكون تسليمها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي إذا كان الأمر يتعلق بطريق بلدي[1].

**في مجال البناء:**

أما بخصوص صلاحية رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال وحسب المادة 95 من القانون البلدي، يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء والهدم والتجزئة حسب الكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، يستلزم علينا وللتعمق في هذا المجال الرجوع إلى قانون التهيئة والتعمير الجديد (الوارد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-19).[2]

المادة 86 تنص (طبقا للأحكام المادة 89 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية نجد بأن رئيس المجلس الشعبي البلدي يوصي بهدم الجدران أو المباني والبنايات الآيلة للانهيار، وعند الاقتضاء يأمر بترميمها في إطار تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف). ويمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بكل زيارة أو مراقبة يراهما ضرورتين لتحقق من صلابة كل الجدران أو المبنى أو البناء.

[1] عبد القادر دراجي، المرجع السابق، ص 188.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ25 يناير سنة 2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية، العدد 07، المؤرخة بتاريخ 12 فبراير 2015.

وتنفيذا للمادة 86 أعلاه يبلغ القرار المتضمن الأمر بترميم الجدار أو المبنى أو البناية الآيلة للانهيار أو هدمها إلى صاحب الملكية مع وجوب القيام بالأشغال في أجل محدد وفي حال منازعته في درجة الخطورة، يتم تعيين خبير يكلف بمعاينة الأماكن وإعداد تقرير بذلك.

وإذا لم يضع حد صاحب الملكية للخطر في الأجل المحدد تتولى المصالح التقنية للبلدية معاينة المكان، ويجب أن يتضمن هذا القرار موافقة الوالي[1].

**في تنظيم المرور:**

وفي هذا المجال يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي كل التدابير والتي من شأنها تسهيل حركة المرور، حيث تشمل الشرطة البلدية كل ما يهم أمن ملائمة المرور في الطرق العامة والتي لا يحوز عليها الوالي، بل رئيس المجلس الشعبي البلدي هو المسؤول على الطرق الوطنية خلال مرورها بالتجمعات السكانية.

**في مجال القضاء على الحيوانات المؤذية:**

بحيث أن رئيس المجلس الشعبي البلدي، تخول له هاته السلطة بموجب نص المادة 94 من القانون البلدي السابقة الذكر. حيث يجب عليه "منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة".

**في مجال المظاهرات والاجتماعات المحافظة على الأمن:**

[1] المادة 87 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19.

في مجال المظاهرات والاجتماعات هي من المهام المرتبطة برئيس المجلس الشعبي البلدي، وهذا من خلال صلاحية منح التصريح بذلك وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في القانون رقم 28/89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 والمعدل والمتمم بالقانون رقم19/91 المؤرخ في 02 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

حيث المادة الرابعة (04) منه جاء فيها " كل اجتماع عمومي يكون مسبوق بتصريح يبين الهدف منه، ومكانه، واليوم والساعة اللذين يعقد فيهما، ومدته وعدد الأشخاص المقرر حضورهم، والهيئة المعنية به عند الاقتضاء....".

ويمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يطلب من المنظمين خلال الأربعة وعشرين (24) ساعة من إيداع التصريح، تغيير مكان الاجتماع مقترحا عليهم مكانا تتوفر فيه الضمانات اللازمة لحسن سيره من حيث النظافة والأمن والسكينة العامة[1].

**ضبطية الجنائز:**

إن ضبطية الجنائز، تندرج ضمن اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي بحيث يسهر على ضبطية الجنائز والمقابر وفي هذا السياق ما تنص عليه المادة 94 السالفة الذكر والتي جاء فيها "ضمان ضبطية الجنائز والمقابر طبقا للعادات وحسب مختلف الشعائر الدينية، والعمل فورا على دفن كل شخص متوفى بصفة لائقة دون تمييز للدين أو المعتقد".[2]

[1] المادة 06 من قانون 89-28.

[2] انظر المادة 94 من قانون 11-10.

**ثانيا:** في مجال الصحة العامة

إن "الصحة العامة" يجب الحفاظ عليها وهذا من خلال مكافحة الأمراض وكل الأسباب التي تؤدي إلى انتشارها، هنا تعددت النصوص القانونية التي تخول لرئيس المجلس الشعبي البلدي كهيئة ضبطية إدارية صلاحيات واسعة، وذلك بهدف التأكد على المحافظة على النظافة العامة ووقاية الصحة العامة.

بحيث يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تنفيذ التنظيم الصحي واتخاذ كل التدابير والإجراءات للحفاظ على النقاوة والصحة العامة.[1]

المادة 94 من القانون البلدي تنص على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يسهر على:

- نظافة العمارات وسهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها.
- السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع.
- احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.

[1] عبد القادر دراجي، المرجع السابق، ص 196.

كما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي ينظم المزابل العمومية وإحراق القاذورات في الأماكن المناسبة، والسهر على صحة التغذية وصولا إلى اتخاذ الإجراءات التي تمنع تشرد الحيوانات الضارة والخطرة وتكاثرها، وصولا للوقاية من داء الكلب، إقامة المحاشر للحيوانات.

**ثالثا:** في مجال السكينة العامة

يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على ضمان السكينة العامة وصولا إلى معاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها[1].

وبالتالي من حق الأفراد وفي كل مجتمع أن ينعموا بالهدوء والسكينة في الطرق والأماكن العامة، وأن لا يكونوا عرضة للفوضى والضوضاء وعليه يقع على عاتق الإدارة القضاء على مصادر الإزعاج في الشوارع والطرقات العامة، من خلال منع استخدام الوسائل المقلقة للراحة كمكبرات الصوت وغيرها من الوسائل المهددة للسكينة العامة[2].

**رابعا:** المحافظة على الآداب والأخلاق العامة

انطلاقا من كون أن الإسلام دين الدولة الجزائرية وهذا بمقتضى الدستور[3]، مما يفرض الابتعاد عن كل المظاهر التي تعتبر منافية لقيم الدين الإسلامي، ومنه يستلزم على جميع السلطات في الدولة على اختلاف مستوياتها الحفاظ على هاته الغاية آلا وهي "الآداب والأخلاق العامة."

[1] أنظر إلى المواد من 88 إلى 94 من قانون البلدية

[2] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 263.

[3] المادة 02 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996.

حيث أن الآداب والأخلاق العامة تعد فكرة متغيرة من مكان إلى آخر ومن زمان إلى آخر، فما كان في الماضي من قبيل تلك الأعمال والأفعال المنافية للآداب والأخلاق العامة أصبح اليوم لا يشكل حالة التنافي معها.

**خامسا:** الجمال الرونقي للبلدية

إن رئيس المجلس الشعبي في هذا المجال، يسهر على اتخاذ كل ما هو مناسب من إجراءات وهذا للحفاظ على الجمال الرونقي للبلدية ويتجلى من خلال القضاء على كل ما هو من شأنه تشويه الوجه الجمالي للبلدية، وصولا إلى صيانة شبكة الإنارة والمساحات الخضراء، والحدائق.

**المطلب الثاني:** الرقابة على السلطات الضبطية لرئيس المجلس الشعبي البلدي

رئيس المجلس الشعبي البلدي وفي إطار ممارسة صلاحياته ومهامه يتخذ قرارات وهذا من أجل تنفيذ وتحقيق الأهداف المرجوة والتي تندرج ضمن مهامه.

وهذا ما جاء في القانون البلدي لسنة 2011 في الفرع الثالث منه تحت عنوان " قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي[1]."

وهاته القرارات المتخذة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي، تكون محل رقابة من أجل ضمان العمل في إطار ما يعرف ب" مبدأ الشرعية"، والرقابة على البلدية تعتبر أكثر صعوبة

[1] انظر المادة 96 من قانون 11-10.

إذا ما قورنت بالرقابة على الولاية، كون الجهاز المسير في البلدية منتخب عكس الوالي الذي يعتبر "معين" من قبل السلطة.

الفرع الأول: الرقابة الإدارية

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتمتع بصلاحيات واسعة، سواء بصفته كممثل للبلدية أو للدولة وهذه السلطات والصلاحيات يستوجب أن تقابلها رقابة على هاته السلطات والصلاحيات وهذه الرقابة لها أنواع المطلوب إبرازها.

**أولا:** الرقابة الإدارية

وهي رقابة داخلية بالمقارنة مع أنواع الرقابة الأخرى، والتي تعتبر خارجية بالنسبة للإدارة أي أنها ذاتية كونها ممارسة من طرف أجهزة إدارية على أجهزة إدارية أخرى[1].

الرقابة الإدارية تمارس بواسطة قرارات إدارية تستلزم توافر الأركان والمقومات اللازمة من:

- **ركن السبب:** وجود حالة قانونية أو مادية تدفع رجل الإدارة إلى اتخاذ القرار.
- **ركن الاختصاص:** صدور قرارات وإجراءات الرقابة من الشخص أو السلطة المخولة قانونا.
- **ركن المحل:** يجب أن يكون الأثر المترتب على العملية الرقابية مشروعا.
- **ركن الشكل والإجراءات:** أي إتباع إجراءات قبل إصدار القرار.

[1] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 185، 186.

- **ركن الهدف (الغاية):** تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة هاته القرارات الصادرة وإلا كانت مشوبة بعيب الانحراف بالسلطة[1].

الرقابة الإدارية طبقا للأحكام القانون البلدي تنصب على:

- أعضاء المجلس الشعبي البلدي.
- على أعمال البلدية وتصرفاتها.
- على المجلس الشعبي البلدي كهيئة

**ثانيا:** الرقابة السياسية

هي الرقابة التي يمارسها الرأي العام والمؤسسات أو التنظيمات أي ما يعرف بالجماعات الضاغطة، وهاته الرقابة تنصب بالأساس على الإدارة وترتكز حول عمل من أعمالها أو قرار صادر عنها[2].

وتتجلى من خلال خضوع رئيس المجلس الشعبي البلدي لتوجيهات الحزب الذي انتخب من أجله، ولقد كانت الرقابة السياسية على الإدارة تمارس بطريقة مباشرة في ظل نظام الحزب الواحد أما في ظل التعددية تقلصت وأصبحت غير مباشرة.

**ثالثا:** الرقابة الشعبية

[1] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 284.

[2] عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 29.

تتمثل في تلك العلاقة التي تربط رئيس المجلس الشعبي البلدي بالمواطنين ومدى رضاهم على أدائه، وتشكل هاته الرقابة حق المواطن في رقابة رئيس بلديته من خلال حضور المواطن في الجلسات العلنية والاطلاع على نتائج أعمال المجلس الشعبي البلدي، ولكن مع التحفظ لتلك الجلسات المغلقة التي لا يحضر فيها المواطنين[1].

**رابعا:** الرقابة القضائية

نجد أن مبدأ المشروعية الإدارية مسيجاً بجملة من أشكال الرقابة الإدارية والسياسية وإجراءاتها ونطاقها، فإن وجود رقابة قضائية تمارس والبرلمانية وأن لكل من هذه الأنواع جهاتها على أعمال الإدارة المختلفة المادية والقانونية أمر لابد منه لتأكيد سيادة القانون على الحاكمين قبل المحكومين.[2]

والرقابة القضائية تتحرك بواسطة رفع الدعاوي القضائية وفي جميع الحالات، تمثيل البلدية أمام القضاء كما ذكرنا سابقا يكون من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي[3].

**خامسا:** الرقابة الوصائية

تكون الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي، من خلال خضوع مداولات المجلس إلى المصادقة، وكذلك إمكانية "التصريح ببطلان" المداولات وبالتالي تحقق رقابة المشروعية

[1] بلعباس بلعباس، المرجع السابق، ص 158.

[2] عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء، المرجع السابق، ص 49.

[3] محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، المرجع السابق، ص 129.

والملائمة على أعمال المجالس المنتخبة في القانون الجزائري وللرئيس ونوابه وسائر الأعضاء المختارين عن طريق الانتخاب الحق في ممارسة الرقابة.[1]

وتتمثل في الرقابة الوصائية وتأخذ هاته الرقابة والتي تنصب على أعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي تأخذ أشكال عديدة سوف نبرزها على الشكل التالي:

**أولا:** المصادقة

حيث وبالرجوع إلى قانون البلدية الصادر في سنة 2011، ولكن قبل ذلك يجب علينا التمييز ما بين المصادقة الضمنية والصريحة والتي وردت في هذا القانون.

أ/ **المصادقة الضمنية:** الأصل بالنسبة لمداولات المجلس الشعبي البلدي هو التنفيذ بقوة القانون بعد 21 يوم من تاريخ إيداعها لدى السلطة الوصية (الولاية) وهذا ما جاء في نص المادة 56 من قانون البلدية 10/11، لكن مع التحفظ لتلك المداولات المستثناة قانونا والتي وردت في المادة 57 من نفس القانون[2].

**ب/ المصادقة الصريحة:** وفي هذا المجال نجد المداولات التي تحتاج إلى المصادقة الصريحة من قبل "الوالي" وهذا لدخولها حيز التنفيذ، والتي ورد ذكرها في المادة 57 من القانون البلدي الجديد وهي:

- الميزانيات والحسابات.

[1] عمار بوضياف، الرقابة الإدارية على مداولات المجالس البلدية في التشريعين الجزائري والتونسي، المرجع السابق، ص 18.
[2] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 286، 287.

- قبول الهبات والوصايا الأجنبية.
- اتفاقيات التوأمة.
- التنازل عن الأملاك العقارية للبلدية.

اشترط المشرع المصادقة الصريحة للوالي بخصوص هذه المداولات، كونها ذات خطورة مقارنة بالمداولات الأخرى.

**ثانيا:** البطلان

إن الوالي من ضمن صلاحياته الإقرار ببطلان المداولات التي يتخذها المجلس الشعبي البلدي، والتي تكون غير مشروعة، وهذه المداولات تبطل بقوة القانون وتتمثل في تلك:

- المتخذة خرقا للدستور وغير مطابقة للقانون والتنظيمات، الماسة برموز الدولة وشعاراتها.
- غير محررة باللغة العربية.

يمكن للوالي إلغاء المداولة بموجب قرار معلل فيما يخص تلك التي يشارك فيها أعضاء المجلس الشعبي البلدي وهم في حالة تعارض، والمذكورة في المادة 60 من قانون البلدية 10/11.

مما يجدر الإشارة إليه أن المادة 61 من قانون البلدية الجديد قدم إضافة جديدة تتمثل في "التظلم"، حيث أجازت لرئيس المجلس الشعبي البلدي التقدم بتظلم إداري أو رفع دعوى قضائية ضد قرار الوالي القاضي بتثبيت "بطلان" أو رفض المصادقة على المداولة[1].

**ثالثا:** الحلول

القاعدة العامة هي أن "الهيئات اللامركزية" تعمل بداءة، ولا تتدخل الجهات الوصية إلا لاحقا طبقا للإجراءات التي يحددها القانون، ومن الخصائص الأساسية (سلطة الحلول) التي تتميز بها السلطة الرئاسية فإنها تكون استثنائيا.[2]

وهذا ما جاء في نص المادة 101 "عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات، يمكن للوالي بعد إعذاره أن يقوم تلقائيا بهذا العمل مباشرة بعد انقضاء الآجال المحددة بموجب الإعذار".

ومن بين الحالات التي أجاز فيها القانون، للسلطة الوصية الحلول نجد ما جاء في المادة 100، من خلال حلول الوالي واتخاذ الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية وديمومة سير المرافق العامة، وصولا إلى التكفل بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية. وكذلك في حالة وجود اختلال بالمجلس الشعبي البلدي الحائل دون التصويت على الميزانية، الوالي يضمن المصادقة عليها.

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 293.

[2] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 193، 194.

كما ينتهي القرار الإداري دون تدخل من الإدارة مصدرة القرار وتعود نهاية القرارات إلى انقضاء أثارها القانونية، التي قد تكون بانتهاء الغرض المحدد له أو المدة الزمنية أو زوال السبب وكذلك المدة المحددة له وقد ينتهي القرار من خلال[1]:

فالمقصود بالإلغاء زوال آثار القرار الإداري بالنسبة للمستقبل دون الماضي حيث يتم من جانب السلطة الإدارية مصدرة القرار، قد يكون الإلغاء كلي أو جزئي كما أنه للسلطة الوصائية إلغاء بعض القرارات الصادرة عن الجهات اللامركزية (التي تعد غير مشروعة). وسلطة الإلغاء تنصب على القرارات الإدارية المعيبة أو غير مشروعة بصفة كاملة سواء كانت تنظيمية أو فردية[2].

أما السحب فإن إلغاء القرار الإداري يعني إزالة قوته القانونية بالنسبة للمستقبل فقط فإن السحب يزيل هذه القوة بأثر رجعي كذلك، والسحب يعني إنهاء أثار القرار الإداري بالنسبة للمستقبل والماضي معا أي كأنه لم يكن.[3]

تملك السلطات الإدارية المختصة سحب القرارات المتخذة في مجال "الحفاظ على النظام العام"، وإنهاء القرارات الإدارية لتصحيح الأخطاء المادية التي تعد غير مشروعة.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية

[1] عمار بوضياف، القرار الإداري، المرجع السابق، ص 225، 226.

[2] عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، منشأة المعارف، مصر، 2003، ص 520.

[3] عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع نفسه، ص 521.

تمثل الرقابة القضائية على قرارات "الضبط الإداري" ضمانة هامة وأساسية لحماية الحريات العامة للموطنين فالإدارة تمارس نشاطها بغرض حماية "النظام العام" هذا النشاط ردت عليه قيود تتمثل في الرقابة القضائية[1].

إن الرقابة القضائية تحتل مكانة متميزة، ضمن أشكال وصور الرقابة فالفرد هو من يدافع عن مصلحته ويسارع إلى عرض دعواه على جهة القضاء من خلال الدعاوي الإدارية المختلفة كالإلغاء، التعويض وغيرها[2].

ونهاية القرارات الإدارية قد تكون بإرادة من الإدارة نفسها كما تم بيانه من خلال السحب والإلغاء الإداري أو عن طريق القضاء، الذي يتدخل لإلغاء هاته القرارات المتخذة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وهنا الإلغاء يكون مختلف من حيث الجهة المباشرة لهذا الإجراء، وهنا يكون مباشر إجراءات مختلفة من قبل السلطة القضائية وفقا للأشكال وتكون من خلال الدعوى الإدارية.

**أولا:** دعوى الإلغاء

هي دعوى قضائية ترفع أمام الجهات القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع، طبقا للإجراءات خاصة ومحددة قانونا وهذا ما يميزها عن التظلم الإداري المرفوع أمام

[1] نسيغة فيصل، المرجع السابق، ص 109.

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 32، 33.

جهة إدارية لا قضائية. وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 وبالضبط إلى المادة 801 منه تنص:

تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

- دعاوي إلغاء القرارات الإدارية.
- الدعاوي التفسيرية.
- فحص المشروعية.

القرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير ممركزة للدولة على مستوى الولاية.
- البلدية والمصالح الأخرى للبلدية.

وبالتالي القرار البلدي أو الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي يكون محلا للطعن بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية.

**ثانيا:** دعوى القضاء الكامل الرامية لطلب التعويض

يمكن تعريفها على أنها دعوى يطالب من خلالها صاحب الشأن من الجهة القضائية المختصة القضاء له بمبلغ من المال تلزم الإدارة بدفعه نتيجة الضرر، وتعتبر هذه الدعوى من أهم دعاوي القضاء الكامل[1].

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 62.

وقد وردت هذه الدعوى في المادة 800 من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية والتي تختص بها حصريا "المحاكم الإدارية".

حيث أن الأضرار التي تسبب بها القرار الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي تكون محلا لدعوى التعويض وهذا لجبر الأضرار الناتجة عنه.

ويجب في هاته الدعوى عند رفعها توفر جملة من الشروط والتي يجب توافرها في جميع الدعاوي الإدارية من:

- وجود قرار إداري.
- احترام الآجال المحددة.
- الصفة والمصلحة[1].

[1] محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابقن ص 224.

# خاتمة

# خاتمة

إن الغاية التي حاولنا إبرازها من خلال الموضوع المتناول هو إبراز ذلك الدور الذي تلعبه الإدارة المحلية في مجال الحفاظ على النظام العام، وهذا من خلال معرفة تلك الصلاحيات التي تحوز عليها في إطار ما يعرف بوظيفة "الضبط الإداري وبالنظر لهاته الهيئات الضبطية نجدها على المستوى المحلي محصورة في جهتين.

الأولى على مستوى الولاية ممثلة في الوالي والجهة الثانية على مستوى البلدية تتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ومنه فهما يعتبران جهات ضبطية محلية يعملان على تحقيق الغاية المتمثلة في الحفاظ على النظام العام كل في مجال اختصاصه.

وباستقراء نصوص قانون الولاية والبلدية نجد بأن الصلاحيات المخولة للإدارة المحلية متعددة في هذا الميدان، وما يرد عن تلك الأهمية التي يحظى بها النظام العام.

وعند مباشرة الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي لهاته الصلاحيات الضبطية الهادفة للحفاظ على النظام العام، قد تمس بشكل ما بحقوق وحريات الأفراد الأمر الذي يفترض وجود حدود أو بالأحرى قيود تفرض على هاته الجهات، تكفل التوازن ما بين تحقيق غاية الحفاظ على النظام العام من جهة وكذلك ضمان عدم المساس بحقوق وحريات الأفراد من جهة ثانية.

ويتجلى هذا من خلال تلك الرقابة على اختلاف صورها، سواء كانت هذه الرقابة في إطار تلك الرقابة الإدارية التي تمارس من قبل الجهة الإدارية نفسها على أعمالها في هذا الميدان، كتلك التي يمارسها وزير المكلف بالداخلية على الوالي أو هذا الأخير على رئيس المجلس الشعبي البلدي بالإضافة لتلك الرقابة المباشرة من قبل الجهة القضائية والتي يلجأ لها الأفراد.

الحفاظ على النظام العام له من الأهمية التي تجعل منه ضرورة وغاية اجتماعية، وبالتالي لها انعكاسات على جميع المجالات الأخرى الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية وهنا نرى بأنه لا تنمية بدون أمن.

ونظرا لهذه الأهمية فقد تم تزويد الإدارة المحلية بآليات في سبيل تحقيق هاته الغاية وهذا راجع لطبيعة المركز الذي تحتله هذه الأخيرة على مستوى الدولة، كونها هي الجهة الأدرى بالأوضاع المحلية مما يجعل منها تتدخل بصورة أنية للحفاظ على النظام العام من أي تهديد قد يمسه بجهد أقل ووقت أسرع.

وعليه نستنتج النتائج والتوصيات التالية:

**أولا:** النتائج

1- الصلاحيات المقررة للإدارة المحلية في مجال الحفاظ على النظام العام، نجدها غير كفيلة بتحقيق الغاية.

2- وبالرغم من كون المشرع حاول تعزيز دور الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في ميدان المحافظة على النظام العام، من خلال تلك الصلاحيات المتعددة والمتنوعة إلا أنها تبقى غير كفيلة بتحقيق الغاية بصورة فعلية، وهذا راجع للعديد من الأسباب نذكر منها:

- الوالي وبالنظر لمركزه القانوني نجد بأن له الازدواجية في التمثيل فهو ممثل لدولة من جهة والولاية من جهة أخرى، الأمر الذي قد يؤثر في تأدية مهامه بحيث نجد بأنه مثقل بالمهام.
- أما عن رئيس المجلس الشعبي البلدي وخاصة في مجال الضبط الإداري يعمل تحت سلطة الوالي، الأمر الذي من شأنه التأثير السلبي على عمل رئيس المجلس الشعبي البلدي من خلال جعل هذا الأخير متردد ومقيد عند ممارسة صلاحياته في هذا المجال، الأمر الذي قد يحول دون تحقيق الغاية.

3- تدخل الجهات المركزية في بعض الحالات واتخاذ قرارات ضبطية تستهدف الحفاظ على النظام العام على المستوى المحلي.

**ثانيا:** التوصيات

- توضيح الصلاحيات الضبطية بدقة لكل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي وازالة الغموض حولها.
- ضمان تمثيل الوالي للدولة بصورة أمثل كون صلاحيات الضبط الإداري المقررة للوالي كونه ممثل للدولة، فإنه يتطلب إعادة النظر في تقسيم هده الصلاحيات

المتعددة للوالي من خلال التخفيف على الوالي، وهذا بتقسيم الصلاحيات مع جهة أخرى مثل رئيس المجلس الشعبي الولائي الذي يعنى بتمثيل الولاية ولكن تحت سلطة الوالي الأمر الذي من شأنه تخفيف الضغط عن الوالي.

- استبعاد تلك الرقابة الممارسة من السلطة الإدارية نفسها في إطار الرقابة الوصائية وجعل هذه الرقابة تمارس من قبل جهة مستقلة كالقضاء الإداري، الأمر الذي من شأنه ضمان قدر من الاستقلالية لهاته الهيئات.
- إعطاء الإدارة المحلية الاستقلالية التامة في مجال الحفاظ على النظام العام، وليست تلك الاستقلالية الصورية وضمان عدم تدخل الجهات المركزية إلا في حالات وبموجب نص القانون.

# قائمة المراجع

# قائمة المراجع

**أولا:** القوانين


1-المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 05-28-1983، المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، الجريدة الرسمية، العدد 22، المؤرخة بتاريخ 31 مايو 1983.

2-المرسوم رقم 83-594 المؤرخ في 29-10-1983 المتضمن تأسيس لباس الوالة ورؤساء الدوائر، الجريدة الرسمية، عدد 45، الصادرة في 01-11-1983.

3-المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23/07/1994 يضبط أجهزة الإدارة العامة للولاية وهياكلها، الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة بتاريخ 27 جويلية 1994

4-المرسوم الرئاسي رقم 99-239 المؤرخ في 19 أكتوبر 1999، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، الجريدة الرسمية، العدد 76، المؤرخة بتاريخ 31 أكتوبر 1999.

5-قانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بقانون البلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة بتاريخ 03 جويلية 2011.

6-القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بقانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، المؤرخة بتاريخ 21 فبراير 2012.

7-المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ25 يناير سنة 2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية، العدد 07، المؤرخة بتاريخ 12 فبراير 2015.

8-دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

**ثانيا:** الكتب

1-حمدي لقبيلات، القانون الإداري "ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري"، ج 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2008

2-حسام مرسي، أصول القانون الإداري (التنظيم، الضبط الإداري، العقود الإدارية)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008

3-حسام مرسي، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011

4-حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية، ط 1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011

5-عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011

6-عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، منشأة المعارف، مصر، 2003

7-عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011

8-عمار بوضياف، شرح قانون الولاية الجزائري، ط 1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012

9-عمار بوضياف، القرار الإداري (دراسة تشريعية قضائية فقهية)، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007

10- عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011

11- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري" النشاط الإداري، وسائل الإدارة، أعمال الإدارة، ج 2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010

12- طاهري حسين، القانون الإداري، التنظيم الإداري والنشاط الإداري، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007

13- محمد أنور حماده، القرارات الإدارية ورقابة القضاء، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004

14- محمد الصغير بعلي. قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004

15- محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009

16- مولود ديدان، القانون الإداري، دار بلقيس، الجزائر، 2014

17- نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010

18- هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، دار الثقافة، الأردن، 2009

**ثالثا:** المذكرات والرسائل

1-بلفتحي عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010.

2-بلعباس بلعباس، دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2013.

3-حبارة توفيق، النظام القانوني للوالي في ظل قانون الولاية 12/07، مذكرة ماستر في القانون الإداري، جامعة ورقلة، 2013.

4-عبد القادر دراجي، سلطات الضبط الإداري المحلية في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة، جامعة باجي مختار عنابة، 2008.

5-محمد يحي، الضابطة الإدارية للوالي، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة باجي مختار عنابة، 2005

6-قروف جمال، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006.

**رابعا:** المجلات

1-عبد الحليم بن مشري، نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي الصادرة عن جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد: السادس، 2010.

2-نسيغة فيصل، رياض دنش، النظام العام، مجلة المنتدى القانوني الصادرة عن قسم الكفاءة المهنية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد: الخامس، دون سنة نشر.

# الفهرس

# الفهرس

***الإهداء***

***شكر وعرفان***

***قائمة المختصرات***

***مقدمة: .....01***

***الفصل الأول: مهمة الإدارة المحلية في الحفاظ على النظام العام .....05***

**المبحث الأول: الطبيعة القانونية للضبط الإداري على المستوى المحلي .....06**

**المطلب الأول:** مفهوم الضبط الإداري .....**06**

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري .....**07**

الفرع الثاني: أنواع الضبط الإداري .....**09**

**المطلب الثاني:** أهداف الضبط الإداري ووسائله .....**11**

الفرع الأول: أهداف الضبط الإداري .....**12**

الفرع الثاني: وسائل الضبط الإداري .....**17**

**المبحث الثاني: النظام القانوني للإدارة المحلية .....21**

**المطلب الأول:** النظام القانوني للولاية .....***22***

الفرع الأول: شروط تعيين الوالي والشكل القانون له وإنهاء مهامه ...***22***

الفرع الثاني: الواجبات الوظيفية المفروضة على الوالي .....***26***

**المطلب الثاني:** النظام القانوني للبلدية .....***29***

الفرع الأول: المجلس الشعبي البلدي .....***29***

الفرع الثاني: النظام القانوني لمنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي ...***34***

***الفصل الثاني: السلطات المخولة للإدارة المحلية للحفاظ على النظام العام .....38***

**المبحث الأول: آليات الضبط الإداري على مستوى الولاية .....*39***

**المطلب الأول:** صلاحيات الوالي وسلطاته في مجال الحفاظ على النظام العام .....***39***

الفرع الأول: صلاحيات الوالي القانونية .....***40***

الفرع الثاني: سلطات الوالي في مجال الحفاظ على النظام العام .....***44***

**المطلب الثاني:** الرقابة على السلطات الضبطية للوالي .....***56***

الفرع الأول: الرقابة الإدارية .....***57***

الفرع الثاني: الرقابة القضائية .....62

**المبحث الثاني: آليات الضبط الإداري على مستوى البلدية .....65**

**المطلب الأول:** صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي وسلطاته في مجال الحفاظ على النظام العام .....65

الفرع الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي .....66

الفرع الثاني: سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الحفاظ على النظام العام .....71

**المطلب الثاني:** الرقابة على السلطات الضبطية لرئيس المجلس الشعبي البلدي ....76

الفرع الأول: الرقابة الإدارية .....77

الفرع الثاني: الرقابة القضائية .....82

***خاتمة:*** .....86

***قائمة المراجع:*** .....90

***الفهرس:*** .....95

***الملخص:*** .....99

# الملخص

# دور الإدارة المحلية في الحفاظ على النظام العام


**ملخص:**

يعد الضبط الإداري أحد أهم المهام التي تقوم به الدولة فلا يمكن تصور مجتمع بدون نظام يضبط سلوك الأفراد داخله وذلك من خلال ما يتضمنه من حماية النظام العام والذي يتمثل أساسا في الأمن العام، الصحة العامة، ولسكينة العامة. وتقوم سلطتين تجليان في كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي على المستوى الإقليمي (الإدارة المحلية)، بحيث توضع تحت تصرفهما العديد من الوسائل والتدابير لتضمن تحقيق الهدف الموكل إليهما ألا وهو المحافظة على النظام العام بعناصره المختلفة الموجب العديد من القوانين والمراسيم التي تحدد سلطات الإدارة المحلية في المحافظة على النظام العام.



**الكلمات المفتاحية:**

1-الإدارة المحلية. 2-الضبط الإداري. 3-الولاية.

4-البلدية. 5-الرقابة الإدارية. 6-الرقابة القضائية.



***Abstract:***

Administrative control is one of the most important tasks carried out by the state. It is not possible to imagine a society without a system that controls the behavior of individuals within it through the protection of public order, which is essentially public security, public health, and public tranquility. There are two authorities represented in the governor and the head of the municipal people's council at the regional level (local administration), so that many means and

measures are placed at their disposal to ensure the achievement of the goal entrusted to them, which is to maintain public order with its various elements, which requires many laws and decrees that define the authorities of local administration. In maintaining public order.

***Key words:***

1-Local Administration 2-Administrative control 3-the state

4-Municipal 5-Judicial oversight 6-Administrative control